

## الخطا في المسئولية المدنية التقصيرية للمأذون الشرعي

**الباحث / طارق عبد الحى ابراهيم**

**باحث دكتوراه قسم القانون المدنى**

### مقدمة البحث

- لا يوجد بين نصوص لائحة المأذونين الشرعيين نص يقرر مسئولية المأذون المدنية بصورة خاصة تميّزه عن غيره من الموظفين العموميين ، أو تخصه بقواعد تميّز مركزه القانوني عن الواقعين في دائرة المسئولية المدنية .
- ولا يقوم الخطأ التقصيرى فى جانب المأذون الشرعى إلا بثبوت إخلاله بأحد الالتزامات التى يفرضها عليه القانون أو تقضى به أعراف وأخلاقيات وعادات المهنة ، ومن هنا فقط تبرز بعض من الالتزامات أو الواجبات التى رغم كونها غير منصوص عليها بصلب لائحة المأذونين والقرارات التنفيذية لها إلا أنها تفرضها طبيعة عمل منه المأذون الشرعى ويتربّ على مخالفتها أن تحول فى نطاق مهنة المأذون إلى التزامات مدنية تنتج عن مخالفتها مسئولية المأذون عن أداء التعويض للمضرور دون الحاجة إلى النص على هذه الالتزامات بدقة فى بقایا ثبایا لائحة المأذونين .
- وقد تضمنت نصوص لائحة المأذونين الشرعيين والقرارات المعدلة لها مجموعة من طوائف الالتزامات المنبثقه التى تتقسم بدورها إلى عدة تفرعات من الالتزامات المنشقة عن الطوائف الأساسية من إلتزامات المأذون ويظهر من بين ثبایا هذه الالتزامات الأصلية والفرعية أنها تستهدف برمتها

تحقيق سلامة عقود الأحوال الشخصية لل المسلمين وتجردها عن البطلان والفساد وضمان لإتمام هذه العقود على أكمل وجه وتتوفر أركانها الشرعية وشرائطها الشكلية والموضوعية باعتبارها تشكل أسمى الروابط الإنسانية وتجسد المدخل الشرعي لتكوين البنية الأولى في المجتمع وهي الأسرة .

- ولعل من المناسب تبني خطة البحث بأن نخصص الباب الأول لتحديد طبيعة ومعيار تقدير خطأ المأذون الشرعي وعبه إثباته ، ثم نقوم بشرح الأخطاء التي تمثل في إخلال المأذون بالتزاماته من خلال تقسيم هذه الالتزامات حسبما سطرتها لائحة المأذونين في خطتها التشريعية وذلك في الباب الثاني وذلك على النحو التالي :-

**الباب الأول :- طبيعة ومعيار خطأ المأذون الشرعي وعبه إثباته .**

**الباب الثاني :- صور وتطبيقات الخطأ التقصيرى للمأذون الشرعي .**

## الباب الأول

### طبيعة ومعيار الخطأ التقصيرى للمأذون الشرعى وعبء إثباته

ونتناول هذا الباب في أربع فصول كالتالي :-

#### الفصل الأول

##### طبيعة الخطأ التقصيرى للمأذون الشرعى

١- لم يفرد المشرع المصري تعريفاً خاصاً للخطأ كركن أصيل من أركان المسئولية المدنية وإنما ترك هذا الأمر لاجتهداد فقهاء القانون والقضاء .<sup>(١)</sup>

٢- وبعد استقرار نصوص لائحة المأذونين الشرعيين التي صدرت في مصر ، لم نعثر على نص يقرر مسئولية المأذون المدنية بصورة خاصة تميّزه عن غيره من الموظفين العموميين أو المهنيين أو تخصه بقواعد تميّز مركزه القانوني عن الواقعين في دائرة المسئولية المدنية ، لكن النصوص التي صاغها المشرع اللاحقى تقضى بمساءلة المأذون عن كل خطأ يقع فيه كغيره من الناس حيث لم يرد في نصوص اللائحة ما يفيد استثناء المأذون من الأحكام الواردة في نصوص القانون المنظمة لأعمال المأذونين ، مما يقتضي من القضاء المختص تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية على المأذون لأن القواعد الخاصة بالمأذون اقتصرت فقط على توضيح واجبات والتزامات

---

(١) الخطأ لغة : حاد عن الصواب ، وهو ضد العمد من حيث النية - أنظر المعجم الوسيط ، ج ١ ، الطبعة الثانية - ١٩٩٥ م - ص ٢٤٢ .

المأذون وذكر ما يدخل ضمن نطاق الخطأ المتصور أن يرتكبه بمناسبة ممارسة واجبات وظيفته .

٣- وبذلك يمكننا تعريف خطأ المأذون الشرعي بناء على ما تقدم واستناداً إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية : بأنه تقصير في مسلك المأذون وفي أدائه لواجباته لا يقع فيه مأذون يقطع حذرُ وجَد في نفس الظروف التي أحاطت بالمأذون الشرعي المسئول عن التعويض.

٤- وبذلك يصبح المأذون الشرعي مسؤولاً عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بوظائف التوثيق ، فيكون مسؤولاً عن كل مخالفة للقوانين والأنظمة أو جهل بها بما يلحق بالعميل نتيجة لذلك من ضرر مادي أو معنوي معتبر ، كما يكون مسؤولاً عن كل خرق لواجبات وأداب المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك الملزمة وكل إخلال بالمرودة والشرف والاستقامة والنزاهة واللياقة الواجبة عليه ومن بينها الإخلال بقواعد الالتزام بالتبصير والتوجيه لراغبي الخدمات.

٥- وإذا كان هناك جانب من الفقه يذهب إلى تقسيم الخطأ في المجال المهني إلى خطأ مادي أو خطأ مهني<sup>(٢)</sup> ، وإذا كنا قد سلمنا من ذى قبل بأن المأذون ورغم أنه يتمتع كأصل عام بالصفة الوظيفية المطلقة إلا أن

---

(٢) سليمان مرقص ، الوافى فى شرح القانون المدنى ، الفعل الضار ، المجلد الثانى ، الطبعة الخامسة ١٩٨٩ (دون دار نشر ) ، ص ٣٨٦ .

هناك جزءاً من طبيعة عمله تستلزم منه أن يكون ملماً بأصول الفقه والقانون وهو ما يقارب بينه وبين المهنيين سيمما وأن له في شئونه مساحة كبيرة من الحرية في الاتفاق على الأجر ومقابل أتعابه والاتفاق على الزمان والمكان مع العملاء وغيرها من المظاهر التي تقرب بينه وبين المهنيين ولا تخلع عنه صفتة الأصلية كموظف عمومي ولذلك نرى أن المأذون يسأل كذلك بوصفه مهنياً متربساً في الشئون الشرعية والقانونية الخاصة بالزواج والطلاق ومن ثم فالخطأ المهني للمأذون : هو ذلك الخطأ الذي يصدر عن المأذون أثناء مزاولته المهنة ويتربت عليه مخالفة القوانين والأنظمة أو الجهل بها وكل خرق لواجبات المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك الملزمة أو الإخلال بالمروعة والشرف والاستقامة والنزاهة لحق بالعميل وراغبى التوثيق نتيجة لعمل خطأ منه ، أما الخطأ المادي للمأذون الشرعي : فهو ذلك الخطأ الذي يقع من المأذون دون أن يكون ذات صلة بمهنة المأذونية فهو خارج بطبعته عن مهنة المأذونية وأعمالها المتخصصة .

## الفصل الثاني

### صفة الخطأ التقصيرى للمأذون الشرعى

٦- يقصد بصفة خطأ المأذون نوعية الخطأ الصادر عنه ومدى جسامته ، فهو مادي أم فني خطأ جسيم أم خطأ يسير ، أما عن الخطأ الجسيم فهو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء والعناية ولا يتصور وقوعه إلا

من أقل الناس تبصر<sup>١</sup> (٣) . أما الخطأ اليسير فهو الذي "يرتكبه الشخص العادي الذى يملك ملكات معتدلة" (٤) .

-٧ - أما عن موقف المشرع المصري ، من حيث مسؤولية المأذون في نطاق صفة الخطأ الموجب للمساءلة من حيث النوع والجسامنة فلم يتم النص على قواعد خاصة تستثنى المأذون من أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، الأمر الذي يمكننا معه القول بأن مسؤولية المأذون الشرعى في القانون المصري تقوم أياً كان الوصف القانوني للخطأ الموجب لقيام المسؤولية ، سواء أكان جسيماً أم يسيراً فالمهم أن الخطأ الذي يأتيه المأذون يجب أن يعد خروجاً عن المألوف والمعتاد في النطاق الطبيعي لمقتضيات مهنة المأذونية وعن حدود بذل العناية التي تقضي بها أصول وقواعد وأعراف مهنة المأذونية ومن قبل ذلك كله التي تتفق تحديداً مع موجبات لائحة المأذونين الشرعيين.

### الفصل الثالث

#### معيار خطأ المأذون التقصيرى

---

(٣) حسن على الذنون - المبسوط في المسؤولية الجنائية : الخطأ . ج.٢. عمان : دار وائل للنشر ص ١٠٨

(٤) حسن على الذنون - مرجع سابق - ص ١٠٨ .

٨- إن تدخل أعمال المأذون الشرعي في نطاق علاقات تكوين الأسرة وإنجاب الذرية جعل من مسئoliاته المدنية أمراً بالغ الخطورة والأهمية ، خاصة إذا تخطى الضرر حاجز راغبي العلاقة الزوجية لينال من الذرية الناشئة عنها في حالة ما إذا افضي خطأ المأذون إلى بطلان عقد الزواج وانعدام الآثار المترتبة عليه .

٩- وعلى الرغم أن تناول مسألة التفرقة بين الالتزام ببذل عنابة والالتزام بتحقيق نتيجة يتم فقهياً في مجال المسؤولية العقدية ، إلا أنها سوف نجري هذه التفرقة عند تناولنا معيار خطأ المأذون ، بالرغم من استقرار مسئoliته على الطبيعة التقصيرية ، باعتبار أن ذلك يساهم في تحديد مدى جسامته خطأ فضلاً عما ييسر ذلك من حيث كيفية استخلاص الخطأ في جانبه وأخيراً لأن المشرع قد اهتم بتنظيم التزاماته في لا ظمة مستقلة وبصورة مستفيضة تتسم بالدقة والشمول ، لذا رأينا تناول التفرقة بين التزاماته القانونية الواردة باللائحة على أساس طبيعة الالتزام القانوني وعما إذا كان يقوم على ضرورة بذل عنابة معينة تستوجب قيام مسئoliته إذا لم تتحقق هذه العناية أو تقوم مسئoliته بمجرد الإخلال بتحقيق النتيجة المترتبة بالتزام قانوني ما نصت عليه اللائحة .

١٠- ولذلك نرى أن التزام المأذون في ممارسة الأعمال الوظيفية المنوطة به ، إنما ينقسم في طبيعته إلى نوعين ، فأحياناً يكون التزاماً ببذل العناية الواجبة

، وأحياناً يغلب عليه ضرورة تحقيق نتيجة محددة ونتاول كل معيار في  
بحث مستقل ، وذلك على النحو التالي :-

### -المبحث الأول-

#### أخطاء المأذون المرتبطة بالإخلال بالالتزام ببذل العناية الواجبة

١١- إن من بين الالتزامات الجوهرية الواقعة قانوناً على عاتق المأذون الشرعي تحقيق ما نصت عليه لائحة المأذونين الشرعيين تدرج دون جدال في طائفة الالتزامات الناتجة على فكرة بذل العناية الواجبة ، ونرى بأن ذلك يتفق مع منطق الأمور ، لأن القول بمخالفة هذا المفهوم يعني تحمل المأذون الشرعي مala طاقة له به ، وما عدا ما يمكن أن يستثنى في كثير من الحالات التي يقوم فيها التزام المأذون بتحقيق نتيجة محددة ، فإن الأصل العام وفقاً لوجهة نظرنا أن على المأذون أثقاء ممارسته لمهمته أن يقدم عناية يقطة ماهرة وأن يراعي تقاليد المهنة وأعرافها خلافاً للالتزامه بأنظمتها والأصول المتتبعة بها .

١٢- وإذا ما سلمنا بأن التزام المأذون الشرعي كأصل ليس إلا التزاماً ببذل عنابة في بعض من الالتزامات الواجب عليه مراعاتها قانوناً ، فإن مسؤوليته التقصيرية تجاه العملاء وراغبي الخدمة تتوقف في نشوئها وجودها على ما إذا كان المأذون قد بذل الحرص المطلوب أم لا وذلك بغض النظر عن النتيجة المرجوة من وراء الخدمة المطلوبة

١٣ - وتبزز سمات بذل العناية الواجبة التي تهيمن على بعض التزامات المأذون ويؤدي الإخلال بها إلى رسوخ الخطأ التقصيرى في مسلكه الوظيفي ، فيما نصت عليه المادتان (٤٠،٣٣) من لائحة المأذونين الشرعيين من ضرورة أن يتحقق المأذون قبيل توثيق العقد من شخصية الزوجين وطالبي الطلاق عن طريق الاطلاع على البطاقة الشخصية او العائلية لكل منهما ، فهذا الالتزام اللائحي يقع ضمن الطائفة التي يجب - من أجل القول بمسؤولية المأذون فيها - تحريص مقدار العناية الواجبة التي حرص المأذون على إزالتها تجاه هذا الإجراء ، حيث لا يمكن مساعدة المأذون إذا كان أحد المتقدمين بطلب خدمة توثيق الزواج أو الطلاق قد قام بتزوير البطاقة الشخصية أو العائلية أو تزوير أحد بياناتها الجوهرية أو مفردات الحالة المدنية الواردة فيها ، حيث لا يملك المأذون من الخبرات الجنائية والعلمية التي تؤهله لفحص واكتشاف البطاقات الشخصية التي يتم تزويرها بصورة محترفة تقرب كثيراً من البطاقة السليمة ، فإذا كان اكتشاف هذا التزوير لا يكون إلا بمعرفة الفنيين من خبراء الطب الشرعي وعلماء الخطوط فإن عدم إلمام المأذون بهذه الاختصاصات يرفع عنه باب المسؤولية المدنية ويكون أمراً مقبولاً إذا ما بذل عناية المهنة المعتادة وخبرته الواقعية في فحص كل أوراق الثبوت الشخصية والرسمية التي يقدمها له راغبو تلقي الخدمات .

١٤ - كما يتجلى هذا النوع من الخطأ الذي يرتكز على فحص مدى قيام المأذون بالعناية الازمة حتى تقوم مسؤوليته عند الإخلال بإتيان متطلبات هذه

العناية وذلك التقدير ، ماقررته اللائحة من إلزام المأذون بمراقبة ما يضعه طالبو الزواج من شروط خاصة بوثيقة الزواج مع مضمون وفحوى الشروط التي صاغها المشرع على سبيل المثال بصلب المادة ٥/٣٣ من لائحة المأذونين الجديدة الصادرة عام ٢٠٠٠ ، حيث وضع المشرع بمقتضى هذه المواد مناطاً أصلياً يمثل قياداً عاماً يحكم القواعد التي يمكن من خلالها أن يصبح الزوجان هذه الشروط الخاصة ، إلا أن المشرع الائحي قد ترك للمأذون سلطة تقدير هذه الشروط الجديدة لكنه صاغ للمأذون ثلاثة أصول لا يجوز لطالبي الزواج تجاوزها ويجب على المأذون أن يقدر ويمحض مدى توافق شروط الزوجين مع هذه الأصول الثلاثة التي تتمثل في وجوب أن تكون هذه الشروط فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً بمعنى ألا تتطوى أو تتضمن تردیداً لما هو ثابت للأزواج من الحقوق الشرعية والقانونية المنتفق عليها ، وألا تتضمن هذه الشروط الخاصة مساساً بحقوق الغير أياً كان هذا الغير ومهما كانت صفتة مadam ليس من أطراف العلاقة الزوجية ، وألا تؤدي هذه الشروط إلى أن تحرم حلالاً أو تحل حراماً (٥).

١٥ - وحيث أننا انتهينا فيما سبق إلى حقيقة أن الالتزام الذي يقع على عاتق المأذون في مواجهة العميل - كأصل - هو التزام ببذل عنابة في الغالب والمتمثل في بذل الجهد الصادقة اليقظة التي تتفق مع الأنظام

---

(٥) انظر في هذه الضوابط الثلاث ما ورد بعجز المادة ٣٣ / ٥ من لائحة المأذونين الصادرة عام ٢٠٠٠ م

والقوانين والأعراف المتبعة في المهنة ومقتضيات الوظيفة اللاحية والعرفية ، فلابد إذاً من الإشارة إلى أن الضابط في تحديد معيار الخطأ يرد على وجهتين وجهة ذاتيه والأخرى وجهة موضوعية ، فيقاس الخطأ الذي يقع من شخص مقاييس شخصي إذا اخترنا المعيار الذاتي ومقاييساً مجرداً إذا أثربنا تبني المعيار الموضوعي (٦) .

١٦ - وبناء على ما سبق يصبح المعيار المتبوع في تحديد معيار خطأ المأذون الشرعي بوجه عام في الالتزام ببذل عناية هو معيار موضوعي قوامه السلوك المألوف للشخص العادي أي شخص معتمد أي نموذج متوقع لشخص غير معين ، واستناداً إلى مفهوم هذا المعيار يجب أن ننظر إلى المألف من سلوك المأذون ونقيس عليه سلوك مأذون شرعى آخر لتحديد مدى مقارفته للخطأ وفقاً لمعايير الشخص المعتمد ، وهو الشخص الذي يمثل نموذجاً فردياً وسطياً لجمهور الناس (٧) . أي أنه شخص معتمد بين هذا وذلك بالإضافة إلى أنه يتشرط بالشخص العادي أو المعتمد الذي يأخذ بسلوكه معيار للخطأ أن لا يقيم وزناً لظروفه الداخلية (٨) .

---

(٦) محمد المنجي - دعوى التعويض - الطبعة الأولى - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٩٠ م - ص ١١٧ .

(٧) عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - الجزء الأول - ص ٧٨١ ؛ وانظر أيضاً : سليمان مرقص - مرجع سابق - ص ٤٣٠ .

(٨) محمد المنجي - مرجع سابق - ص ١١٧ .

١٧ - وتطبيقاً لذلك فإذا وضع الشخص المعتمد موضع المأذون المراد استخلاص مدى مسؤوليته ولم يسلك نفس مسلكه في ظلال ما أحيط به من ظروف وعوامل ، فإن التقصير يكون متواصلاً في جانب المأذون ، أما إذا سلك المأذون الآخر نفس مسلك المأذون محل الفحص لمعايير خطئه ، فلا يمكن مساعلته إذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة طالما أنه بذل العناية التي يبذلها الشخص المعتمد في ظلال ذات الظروف التي أحاطت به.

١٨ - وهذا ما يفتح أمام القاضي سلطة تقديرية في استخلاص السلوك الأمثل للمأذون من خلال سلوكه الظاهر وفي ظلال عدم القدرة على معرفة خفايا نفس الإنسان واستخلاص نواياه ومكونات ضميره وهذه السلطة التقديرية المخولة للقضاء في نطاق استخلاص المسلوك المعتمد للمأذون يمكن أن يؤدي في التطبيق العملي إلى حلول مختلفة في القضايا المتماثلة ، إذ يمكن حينئذ ومع اختلاف الرؤى والتقديرات القضائية أن يحكم على المأذون بالتعويض ويتم إعفاء مأذون آخر منه رغم تشابه ظروف الواقعه لكن التقدير القضائي كان مغايراً (٩)

١٩ - ولقد توجه القضاء المصرى بصورة ضمنية إلى إسباغ طبيعة التزامات المأذون بكونها تدور في فلك بذل العناية الواجبة وليس تحقيق النتيجة المحددة وذلك حينما يستعصى على المأذون التأكد من جنسية طالبى

---

(٩) حسن علي الذنون - مرجع سابق - ص ١٠٤ .

خدمة توثيق عقود الزواج أو حالة إندادعة بتدليس مارسه أحد طرفى توثيق العلاقة الشرعية على المأذون كأن يبلغه الطرفان بواقعة أو بيان غير صحيح بخصوص حالتهما المدنية أو بالشروط الإلزامية الخاصة بإبرام العقد فيبرم المأذون الوثيقة بناءً على هذا الإبلاغ المعيب ، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض فى أحد أحكامها : " إن دفع المتهم بأن عقد الزواج الذى أجراه المأذون لم يكن فى الواقع ورقة رسمية صادرة من موظف مختص بتحريرها إستناداً إلى المادة ٢٧ من لائحة المأذونين التى تحظر على المأذون أن يوثق عقد زواج إذا كان أحد طرفيه أجنبياً - ذلك دفع غير سليم إذ المأذون قد حرر عقد الزواج لأن الزوجين و شاهديهما قررا أمامه أن الزوجة مصرية الجنسية و هو فى هذه الحالة يكون مختصاً بتحريره . على أن هذا العقد لم يقع باطلاً بطلاً جوهرياً إذ اتفق المتعاقدان فيه على الزواج و إنما طرأ عليه البطلان بما اتضح من أن الزوجة أجنبية و أنه لم تتبع الإجراءات الخاصة بالشكل الذى أوجب القانون إتباعه" (١٠)

### المبحث الثاني

#### أخطاء المأذون الشرعي الناتجة عن إخلاله بالالتزام بتحقيق نتيجة محددة

-٢٠- بمطالعة فاحصة لجميع الالتزامات التي تلقىها لائحة المأذونين الشرعيين على عاتق مأذون الأنكحة يتبيّن أن الغالبية العظمى من هذه

---

(١٠) الطعن بالنقض رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٠/٤/١٩٥١ .

الالتزامات تدرج في نطاق الالتزامات القانونية المحددة بنتيجة معينة يتم  
مساءلة المأذون مدنياً بالتعويض فيها إذا ما تحقق الضرر في ذلك الشأن  
بسبب عدم تحقق النتيجة المحددة والمرجوة بصلب لائحة المأذونين الشرعيين

٢١ - ويعتبر هذا النوع من الالتزامات المحددة بنتيجة مهيمناً على نصوص لا  
تحة المأذونين الشرعيين إذ أن هناك تطبيقات كثيرة في اللائحة لهذا النوع من  
الالتزامات التي يقوم به خطأ المأذون الشرعي بمجرد الإخلال بتحقيق  
النتيجة التي تتخض عن ممارسة الالتزام اللازم والقانوني ، فأول ما يجب  
على المأذون الشرعي من الالتزامات العامة المفروضة عليه هو أن عليه أن  
يتخذ مقترا ثابتا في الجهة التي يتم تعينه فيها ، فإن أراد أن يتغيب عن هذا  
المقر المتخذ من قبله فعليه إلا يتقييد بقواعد جامدة محددة سلفاً نصت عليها  
اللائحة . (١١) ومن بين هذه الطائفة إلتزامه بواجب الامساك بالدفاتر  
المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القرار رقم ١٧٢٧ لسنة  
٢٠٠٠ وهي خمسة دفاتر أحدها لقيد الزواج و الثاني لقيد المصادقة على  
الزواج و الثالث لقيد المراجعة و المصادقة عليه و الرابع لقيد الطلاق  
والخامس والأخير لقيد طلبات إيقاع الطلاق و إجراءات ندب الحكمين (١٢).

---

(١١) وردت هذه الأحكام بصلب المادة (٢١) من لائحة المأذونين الشرعيين الصادرة في  
١٩٥٥/١/١ م

(١٢) الفقرات من الأولى و حتى الثالثة من المادة ٢٢ من لائحة المأذونين الشرعيين  
الصادرة بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠ و المعدلة بالقرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ .

- و من التنظيمات المستحدثة بالقرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ ما نصت عليه المادة ٢٤ من التعديل الحاصل عام ٢٠٠٠ من التزام المأذون بتحرير وثائق الزواج و إشهادات الطلاق و الرجعة على النماذج المرفقة و المصادقة عليها في نفس المجلس ثم اتباع مجموعة من القواعد الجامدة بخصوص هذا الشأن (١٣)، ومن واجبات المأذون الشرعى المحددة بنتيجة أيضاً الالتزام بأن يوقع أصحاب الشأن و الشهود على أصل وصور الوثائق بإمضائهم (١٤) و أن يعد جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر و أسماء أطرافها وموضوع التصرف القانونى الذى تحويه باختصار و يقوم المأذون بتحرير هذه الجداول من أصل و صورة من واقع الدفاتر يومياً و يبلغ الأصل إلى المحكمة (١٥) . وعلى المأذون الذى يعمل فى القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة أو صراف الجهة أو مكتب البريد أما الذى يعمل فى المدينة فيلترم أن يورد إلى المحكمة التابع لها على أن يكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوماً إلا إذا بلغت ألفى جنية فإنها تورد فى

---

(١٣) المادة (٢٤) من لائحة المأذونين المعدلة برقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠

(١٤) المادة (٢٥) من لائحة المأذونين مستبدلة بالقرار الصادر عن وزير العدل المنشور فى ١٩٦١/١٢/٢٥

(١٥) المادة (٢٨) من لائحة المأذونين الشرعيين

الحال<sup>(١٦)</sup> . ويجب على المأذون أن يقدم كل شهر دفاتر الزواج و الطلاق و الرجعة إلى المحكمة الجزئية التابع لها لمراجعتها ولو لم يستخدم أى منها ، و أن يقدم كل ستة أشهر دفتر إجراءات التحكيم<sup>(١٧)</sup> . ومن الواضح الجلى أن المأذون فى كل هذه الالتزامات يقع عليه عبء تحقيق النتيجة التى يتغيرها النص اللائى ولا يملك بصدتها أية مساحة للتقدير والتأنى وبدل العناية المهنية التقديرية لمعالجة الالتزام.

٢٢ - كما قيدت اللائحة سلطات المأذون الوظيفية بمجموعة من القيود التي تمثل قواعد تحديد نطاق الاختصاص الوظيفي للمأذون من الناحيتين النوعية والمكانية. الأصل أن المأذون الذى يختص بتوثيق عقود الزواج هو المأذون الذى يقع بدارته المكانية محل إقامة الزوجين إن اتفقا فى ذلك فإذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بالتوثيق مأذون الجهة التي بها محل إقامة الزوجة ، ولهذا الأخير الحق فى أن ينتقل إلى غير دائرته لتوثيق عقد زواجها . <sup>(١٨)</sup> ، أما الاختصاص بقيد الطلاق والرجعة فإنما

---

١٦ ) المادة (٢٨) من لائحة المأذونين الشرعيين - كتاب المراقبة المالية بوزارة العدل رقم ٦٥ في ٢٠٠٦/٢/٢٠

١٧ ) المادة (١/٣٢) من لائحة المأذونين الشرعيين .

١٨ ) المادة ( ٢٠ ) من لائحة المأذونين الصادرة بالقرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ م .

يكون منعقداً لمؤذن الجهة التي تقيم بها المطافة أو الزوجة بحسب الأحوال ، إلا إذا قرر الطرفان تمام قيده بمعرفة مؤذن آخر (١٩).

٢٣ - كما تلقى لائحة المؤذنين الشرعيين مجموعة من الواجبات القانونية على عاتق المؤذن الذي لا يستطيع أن يمارس قرينه سلطة التقدير والموازنة التي تقله إلى مصاف ممارسة الالتزامات ذات العناية الواجب بذلها ، كالالتزام بإعمال الشروط الشكلية والضوابط الموضوعية اللازمة لتوثيق عقد الزواج من خلال ما قررته المادة ٢٨ بفقرتيها الأولى والثانية من لائحة المؤذنين الصادرة في ١٩٥٥/١٠١ والمعدلة بقرار وزير العدل الصادر تحت رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ من ضرورة أن يتحرى المؤذن سن الزوج أو الزوجة بأن يكون ثمانى عشرة سنة ميلادية (٢٠) ، ويعتمد المؤذن في معرفة بلوغ الأطراف للسن القانونية للزواج على مجموعة من المستندات والضوابط التي وضعتها اللائحة سلفاً بصورة لا تحتمل التقدير وبذل العناية حتى تحكم القواعد التي تنظم أولوية أدلة الثبوت التي يلتزم المؤذن بإتباع الترتيب الذي وردت به للتعرف على سن الأفراد المتقدمين للمؤذن لتوثيق

---

١٩ ) المادة ( ٤ ، ٣/٢٠ ) من لائحة المؤذنين الصادرة بالقرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ م .

٢٠ ) كتاب دوري رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٩ - نفتش إداري ( مؤذنين وموثقين منتديين ) صدر في ٢٠٠٩/١١/١ .

عقد الزواج (٢١) ، ومن ذلك كذلك ما قررته المادة ٣٣ من لائحة المأذونين الشرعيين المعتمدة بالقرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ من إيضاح الوسائل القانونية للتأكد من شخصية المتقدمين إليه لطلب توثيق الزواج ، فقبل توثيق عقود الزواج يجب على المأذون أن يطلع على البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من طرفى التعاقد . فإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بموجب شهادة إدارية تحمل صورتها وبصمتها أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة شخصية .

٤- ومن بين هذه الالتزامات المحددة بناءً على ما نصت عليه المادة ٣٣ من اللائحة الصادرة في ٢٠٠٠/٨/١٥ على مجموعة من البيانات

---

( ٢١ ) وقد وضعت المادة ١ / ٣٤ من لائحة المأذونين شهادة الميلاد كوسيلة لإثبات سن الزوجين في مقدمة الوسائل المعتمدة في هذا الشأن فإذا لم يتيسر ذلك فيكون الإثبات بأى مستند آخر شريطة أن يكون ثابتاً به تاريخ الميلاد على نحو قاطع وذلك ما لم يكن طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية ، وحضرت هذه المادة قبول شهادة طيبة بتقدير سن أى من الزوجين إذا كان مقيداً في إحدى دور التعليم أو كان ملتحقاً بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر ، أما في الأحوال التي يجوز فيها قبول الشهادة الطيبة لإثبات سن أحد الزوجين ، فإن المادة السالفة قد أوجبت لذلك صدور هذه الشهادة من الطبيب المختص بالمجموعة الصحية وأن تلخص صورة فوتوغرافية ضوئية لطالب الزواج وبختم عليها وعلى الشهادة معاً بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذي أجرى تقييم السن ويبصم على الشهادة ببدهام اليد اليمنى للطالب ، أما بالنسبة لأهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة بلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقاً عليها من العemma أو نائبه .

والأجراءات والشروط التي يجب أن يستوفى المأذون تحقيقها بوثيقة الزواج المعده دون أن يملك بصددها - إلا النذر القليل - سلطة بذل العناية الواجبة ، حيث أوجبت اللائحة على المأذون بعد أن يستوثق من شخصية طرفى الزواج من واقع المستندات المثبتة لذلك أن يثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج والزوجة وجهاً صورهما . وأن يثبت كذلك جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدني وأن يحصل منها على أربع صور فوتografية لكل من الزوج والزوجة يتم تثبيتها بمادة لاصقة في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وكذلك صورها ثم يوقع المأذون على كادرها الأسفل وتوضع بصمة إيهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته الخاصة به بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءاً من ورقة الوثيقة . كما يجب على المأذون أن يقدم هذه الوثيقة المحررة من قبله إلى أمين السجل المدني كيما يختمها بخاتم شعار الدولة وأن يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاصة بالأسرة وفقاً لأحكام القرار الذي يصدر في هذا الشأن<sup>(٢٢)</sup> ، كما حظرت اللائحة على المأذون تحرير وتوثيق عقود الزواج إلا بعد التحقق التام من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وذلك مع الاستعانة بتبصرتهما بهذه الموانع<sup>(٢٣)</sup> . كما يتلزم المأذون أن يحصل على إقرار الزوجين الصريح بخلوهما من جميع

22 ) نصت على هذه الشرائط الشكلية الفقرات من ( ١ ) وحتى ( ٩ ) والفقرة ( ١٢ ) من المادة ٣٣ من لائحة المأذونين الشرعيين الصادرة في ٢٠٠٠/٨/١٥ .

23 ) الفقرة العاشرة من المادة ٣٣ من لائحة المأذونين الصادرة في ٢٠٠٠/٨/١٥ .

الأمراض التي تجيز التفريق بعد تبصرتها بهذه الأمراض خاصة منها وكما ورد باللائحة : العنة والجنون والجزام والبرص والإيدز (٢٤)

٢٥ - وإذا كانت طالبة الزواج يتيمة أو قاصرة من الواتى لهن معاش أو مرتب ثابت بالحكومة أو يملكن ما يزيد عن مائتى جنيه ، فلا يجوز للمأذون الشرعى أن يباشر عقد الزواج الخاص بهن إلا بعد صدور التصريح بذلك من محكمة الأحوال الشخصية المختصة (٢٥). كما حظرت اللائحة على المأذون الشرعى أن يباشر عقود الزواج لمن ينتسبون إلى العمل فى جهات معينة حصرتها المادة ٣٥ من لائحة المأذونين المعدلة إلا بعد حصول هؤلاء على الترخيص بذلك من الجهات التى يتبعونها بقرار وزير العدل سنة ١٩٥٧ . (٢٦)

---

24 ) الفقرة الحادية عشر من المادة ٣٣ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٢٠٠٠/٨/١٥ .

25 ) هذه الأحكام مقررة بتصريح نص المادة ( ٣٣ ) بغيرتها الأولى من لائحة المأذونين الشرعيين المضافة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٥/٥/١٦ و التعديل السابق .

26 ) وقد حصرت اللائحة هذه الفئات الوظيفية بمادتها الخامسة والثلاثين فى الفئات التالية :

- ١ - لا يجوز توثيق زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل إلا بتراخيص المصلحة التابع لها الزوج .
- ٢ - أو عساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة الحدود إلا بتراخيص من المصلحة التابع لها الزوج .

٢٦ - كما يجب أخيراً على المأذون عند توثيقه عقد زواج إمرأة مطلقة أن يطلع أولاً على إشهاد الطلاق أو الحكم النهائي الصادر به وذلك حتى يتثبت من فوات المدى الزمني لعدة المطلقة كشرط أساسى لصحة العقد عليها فى زواج جديد (٢٧) ويجب على المأذون أن يبين فى عقد الزواج تاريخ الطلاق ورقم توثيقه والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد من القاضى التابع له وأن يتحرى إشهادات الطلاق الصادرة من جهة أجنبية أن يكون مصدقاً عليها من وزارة العدل (٢٨). فيما يخص المتوفى عنها زوجها فقد ألزمت اللائحة المأذون ان يتمتع عن عقد زواجه إلا إذا قدمت له مستدداً رسمياً دالاً على الوفاة (٢٩)

---

٣ - أو عساكر وضباط الصف والكونستبلات الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج .

٤ - كذلك لا يجوز توثيق عقود الممرضين بمصلحة السجون ذكوراً أو إناثاً إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

( ٢٧ ) المادة السادسة والثلاثون من لائحة المأذونين الشرعيين الصادرة لسنة ١٩٥٥ ، الفقرتين الأولى والثانية منها .

( ٢٨ ) الفقرات من الخامسة وحتى السابعة من المادة ( ٣٦ ) من لائحة المأذونين الشرعيين المشار إليها سلفاً .

( ٢٩ ) الفقرات من الأولى وحتى السادسة من المادة ( ٣٧ ) من لائحة المأذونين الشرعيين الصادرة فى عام ١٩٥٥ .

-٢٧- وفي نطاق اختصاصات المأذون الوظيفية والمهنية بالطلاق والرجعة ، فلم يتخلى المشرع الائحي على وصف وتحديد النتائج التي يجب على المأذون تنفيذها بدقة وتحقيق مناطها على ذات النحو الموصوف باللائحة والتي يتربى على عدم تحقيق المأذون لهذه النتائج المرجوة قيام خطئة الوظيفي الذي قد يوجب مسؤوليته المدنية إذا ما توافرت لها أركانها الأخرى .

- لذا أوجب المشرع على المأذون قبل أن يجرى الطلاق لطالبه أن يطلع على البطاقة الشخصية أو العائلية له . (٣٠) وأن يقييد ألفاظ الطلاق كما وردت على لسان المطلق دون تحريف مضمونها (٣١) ، فإذا كان الطلاق على الإبراء فإنه يجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل الذي اتفق عليه أمامه بينهم في شأن قدر وكيفية العوض الذي يقابل الطلاق (٣٢) ، وألا يقييد الطلاق إلا بعد أن يطلع بدقة على وثيقة الزواج الأصلية (٣٣) وأن يدون

---

(٣٩) المادة (٣٩) من لائحة المأذونين الشرعيين والمستبدلة بالقانون رقم ١٩٦١.

(٣١) الفقرة السادسة من المادة رقم (٣٩) من لائحة المأذونين المشار إليها سلفاً والمستبدلة بالقانون رقم ١٩٦١.

(٣٢) الفقرة السابعة من ذات المادة السابقة .

(٣٣) الفقرة الأولى وحتى الفقرة الرابعة من المادة (٤٠) من لائحة المأذونين الصادرة عام ١٩٥٥.

بإشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم من تم  
الزواج على يديه (٣٤) .

٢٨- وفي حالات محددة نصت عليها المادة ٤٠ مكرر في لائحة  
المأذونين رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ يجب على المأذون إذا ما توافرت إحداها  
أن يقوم بصفة فورية بتوثيق الطلاق المطلوب منه توثيقه ، وذلك في حالة إذا  
ما حضر الزوجان وأصررا على إيقاع الطلاق فوراً ، أو قررا أن الطلاق قد  
وقع فعلاً ، أو حالة حضور الزوج مع التقرير بأنه قد أوقع الطلاق بالفعل أو  
حالة حضور الزوجة مع التقرير بأنها قد قامت بتطليق نفسها من زوجها  
بمقتضى الحق الثابت لها في ذلك بوثيقة رسمية يطلع عليها المأذون بنفسه  
(٣٥). فإذا حضر الزوجان وقررا أن الطلاق لم يقع بينهما بعد أو إذا حضر  
الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت  
تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها في ذلك بوثيقة رسمية ، فقد  
أوجبت اللائحة في كافة الحالات المتقدمة على المأذون أن يتقيد فيها  
إجراءات تبصير وتحكيم للموضوع بصورة لا يستطيع أن يخالفها أو يملك  
بصددها عناية التقدير والموازنة (٣٦) ، فإذا لم تسفر إجراءات التحكيم عن

---

34 ) الفقرة الخامسة من المادة ٤٠ من لائحة عام ١٩٥٥ .

35 ) المادة ( ٤٠ ) مكرر من اللائحة الصادرة بالقرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ م

36 ) منصوص على هذه الأحكام بالتفصيل بصلب المادة ( ٤٠ ) مكرر من لائحة القرار  
رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ ( ثانياً )

توقى حصول الطلاق والتوفيق بين طرفى العلاقة الزوجية ، فإنه يجب على المأذون آنذاك أن يجرى توثيق الطلاق عند عجز الحكمين عن التوفيق وأن يثبت فى إشهاد الطلاق ما يفيد استفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة (٣٧).

٢٩ - كما يلتزم المأذون قبل أن يوثق مراجعة المطلق زوجته أو التصدق على هذه المراجعة أن يقف أولاً على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو التاريخ الثابت بإشهاد الطلاق ، ثم يثبت بإشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته التي يراجعها من عدمه ، فإذا كان قد تزوج بأخرى فيجب على المأذون الشرعي أن يثبت اسم هذه الزوجة ومحل إقامتها فى إشهاد المراجعة ويقوم فى ذات الوقت بإخطارها شخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته (٣٨) ، وإذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبياً ، فإن القانون قد أوجب على المأذون الالتزام بواجب الإخطار الرسمي للعدمة أو للمديرية أو المحافظة بكل ما يوثقه من إشهادات الطلاق إذا كان الطرف الذى وقع عليه الطلاق أجنبياً وذلك لإخطار الفصلية التابع لها بمضمون الإشهادات (٣٩).

---

( ٣٧ ) المادة ( ٤٠ ) مكرر /ثالثاً - المشار إليها سابقاً .

( ٣٨ ) المادة ( ٤٠ ) مكرر ( ١ ) والمادة ( ١٠ ) مكرر ( ١ ) من لائحة المأذونين الصادرة سنة ٢٠٠٠ م .

( ٣٩ ) المادة ( ٤٢ ) من لائحة المأذونين المشار إليها .

٣٠ - ويرجع السبب فى اعتبار خطأ المأذون متوقفاً فى قيامه فى الغالبية العظمى من واجباته على تحقيق نتيجة محددة وليس بذل عناءة تقديرية مهنية أن طبيعة الأعمال الموكولة وظيفياً للمأذون إنما تختلف نوعياً عن الخدمات التى يمكن أن يقدمها بعض المهنيين كالموثق والمحامى مثلاً ، بينما وفي مقابل ذلك تتحسر سمات الابتكار والتعقيد عن أعمال المأذون الذى يقدم خدمة تقليدية غير فنية هى مجرد توثيق عقود الأنكحة بواسطة نقل بيانات الطرفين فى الوثيقة المخصصة بعد التأكيد من خلوهما من الموانع الشرعية وتتوفر الشروط الشرعية فيما لإنعام المعاملة ويعقب ذلك مباشرةً أن يقوم المأذون بتوثيق هذه المعاملة بعد استيفاء بيانتاتها على النحو المتقدم وذلك خلال مواعيد معينة بعد تمكين الجهة المختصة بالمحكمة من مراجعتها للتأكد من عدم وقوع المأذون فى أخطاء لائحتية تؤثر على سلامية الوثيقة وصحتها ، وهكذا فإن الأعمال الموكولة للمأذون لا ترقى إلى طبيعة المهام الفنية التى لا يستفهم فيها المأذون خصائصه العقلية ولا يقدح فيها زناد فكره بينما يقتصر عمله على تطبيق قواعد موصوفة سلفاً لاستيفاء التوثيق على وثائق ونماذج الأنكحة المسلمة إليه والتى يلتزم بصددها بمجموعة من الالتزامات اللائحتية التى لم يترك له فيها حرية لإبداء رأيه الشخصى أو إعمال فكره المبتكر بل وصل التقىid لحريته إلى وجوب قيامه بتحرير هذه الوثائق بالمداد الجاف الأسىر والحفاظ على إعدادها وسلامتها من الكشط والتحريف والالتزام بمواعيد تسليمها وتوثيقها وتسليم رسومها ومراجعتها .

٣١ - لذلك يؤدى إنسار سمات الابتكار والتعقيد عن أعمال المأذون إلى القول بأن الطبيعة العامة الغالبة على التزاماته الموجبه لقيام خطئه عند الاخال بها هو أنه يجب عليه تحقيق نتيجة هذه الالتزامات بصورة تقليدية جامدة من خلال نتائج محددة سلفاً من المشرع الائى، ويرجع ذلك كما أشرنا من قبل تفصيلاً إلى أن المأذون يكاد يقدم خدمة تقليدية غير فنية هي مجرد توثيق عقود الأنكحة بواسطة نقل بيانات الطرفين في الوثيقة المخصصة بعد التأكد من خلوهما من الموانع الشرعية وتتوفر الشروط الشرعية فيما لإتمام المعاملة .

#### الفصل الرابع

##### عبء إثبات الخطأ التقصيرى للمأذون الشرعى

٣٢ - يعني الإثبات في المفهوم القانوني إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من الطرق التي يحددها القانون على صحة وجود واقعة قانونية متنازع عليها أو عدم صحتها، أما عن تحديد من يتحمل عباءة إثبات خطأ المأذون ، فإنه يخضع للقواعد العامة التي تقضي بأن عباءة الإثبات في المسئولية التقصيرية يقع على عائق الدائن ، أي المضرور . (٤٠)

---

(٤٠) محمد حسن قاسم - اثبات الخطأ الطبي - الطبعة الأولى - عام ٢٠٠٦م - دار الجامعة الجديد الاسكندرية - ص ٥٠١

٣٣- على أنه يلاحظ أن عبء إثبات خطأ المأذون لا يتوقف على تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للمأذون سواء كانت عقدية أم تقصيرية ، وإنما يتعلق الأمر بتحديد طبيعة الالتزام الذي أخل به المأذون في ممارسته لواجباته سواء أكان التزاماً بتحقيق نتيجة أم التزاماً ببذل عناء .

٣٤- ففي الالتزامات التي تخلق على عائق المأذون ضرورة تحقيق نتيجة محددة فإن إثبات خطأ المأذون يتاتي من خلال إثبات عدم تحقق النتيجة المحددة سواء أكان الشيء محل الالتزام عملاً أم امتناعاً عن عمل ، فإن المدين المضرور يتحمل عبء إثبات الإخلال بهذا الالتزام من خلال مجرد عدم تتحقق النتيجة ، ولا ترفع المسئولية عن المأذون إلا إذا أقام الدليل على أنه حقق النتيجة الموصوفة باللائحة أو أن عدم تتحققها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، وظيفي أن يثبت المضرور عناصر الضرر الذي لحق به نتيجة عدم تتحقق النتيجة المرجوة من الخدمة.

٣٥- أما إذا كان التزام المأذون التزاماً ببذل عناء تقديرية واجبة فإنه يجب على العملاء أن يثبتوا أن المأذون لم يقم ببذل العناية الازمة وأنه قد أهمل أو انحرف عن القواعد والقوانين أو حاد عن مسار الأنظمة والأصول والأعراف المتتبعة في نطاق وظيفته ، ولا يستطيع المأذون أن ينفي مسؤوليته في نطاق العناية الواجبة إلا بإقامة الدليل على قيامه ببذل العناية الازمة المتفقة والمتوافقة مع أصول مهنة توثيق العقود الشرعية .

٣٦ - لذلك وعلى الرغم وكما سبق أن بینا أن الفقه قد جرى في مجال المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية على إعمال التفرقة بين الالتزامات المطلوب فيها بذل عناء وذلك التي يجب فيها تحقيق نتيجة معينة ، إلا أن الباحث يرى ضرورة إعمال هذه التفرقة كذلك في التزامات المأذون لأنها التزامات موصوفة سلفاً في لائحة المأذونين ، وقد يتوقف تحديد جسامته خطأ المأذون على التفرقة بين نوعي الالتزام كما يفتح ذلك الباب أمام المضرور لتيسير عبء إثبات الخطأ التقصيرى الذى يكتفى من الأصل صعوبة بالغة في الإثبات خاصة إذا ما كان محل إخلال المأذون التزاماً بتحقيق نتيجة على النحو المبين سلفاً ، خاصة وأنه ليس هناك ما يمنع في نصوص المسؤولية المدنية وقواعدها العامة من إعمال أثر التفرقة بين الالتزامات المحددة بنتيجة والالتزامات محل طلب العناية الواجبة خاصة في مسؤولية المهنيين المنظمة بقواعد تفصيلية محددة ودقيقة تسمح باستخلاص التفرقة بين نوعي الالتزامات المشار إليها . (٤١)

٣٧ - لذا فإننا نرى أن إثبات الخطأ بوجه عام في حق المأذون يتوقف على كيفية تحديد مضمون الالتزام الواقع عليه ، فإذا كان التزاماً بتحقيق

---

( ٤١ ) فمسؤولية الطبيب مثلاً يجري الفقه فيها التفرقة بين التزامه ببذل عناء والتزامه بتحقيق نتيجة ، وهذه التفرقة بين نوعي الالتزام يتم تناولها ولو قامت مسؤولية الطبيب على الأساس التقصيرى كالطبيب الذى يعمل في المستشفى العام الحكومى أو الطبيب الذى يجرى جراحة حادة حرجة طارئة تتنقى عنها الصفة التعاقدية .

نتيجة كان الخطأ مفترضاً بحق المأذون بمجرد عدم تحقق النتيجة المحددة في اللائحة مالم يثبت المأذون تدخل السبب الأجنبي أو خطأ المضرور نفسه الذي أدى لاستحالة تحقيق النتيجة ، أما إذا كان الالتزام يقتصر على حد المأذون على بذل العناية التقديرية المهنية في مثل ظروفه الموضوعية فإنه يجب على المضرور الدائن إثبات خطأ المدين المأذون المتمثل في الإهمال الوظيفي بعدم بذل العناية الازمة التي يقع تقديرها ومدى لزومها في نطاق سلطة القاضى التقديرية ( ٤٢ )

## الباب الثاني

### صور وتطبيقات الخطأ التقصيرى في المسئولية المدنية للمأذون الشرعي.

- وسوف ينقسم هذا الباب بدوره إلى الفصول الثلاث الآتية :-

الفصل الأول:- الخطأ التقصيرى المرتبط بطائفة الالتزامات المتعلقة بإدارة المأذون المهنة.

الفصل الثاني:- الخطأ التقصيرى المرتبط بطائفة الالتزامات المتعلقة بتوثيق عقود الزواج.

---

42 ) وفاء حلمي ابو جمیل - الخطأ الطبی الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٨٧ م - دار النہضة الجامعیة - ص ٨٧ .

**الفصل الثالث:- الخطأ التصويرى المرتبط بطائفة الالتزامات المتعلقة بتوثيق الطلاق والرجعة.**

**الفصل الأول:- صور الأخطاء التصويرية المرتبطة بطائفة**

**الالتزامات المتعلقة بإدارة المأذون للمهنة**

وتناولها في ثلاثة مباحث كالتالي:-

**المبحث الأول**

**صور الإخلال بالالتزام بحدود الاختصاص المكانى والزمانى لأعمال المأذون**

**الشرعى:-**

٣٨ - يمارس المأذون الشرعى أعماله المهنية من خلال قدر كبير من الحرية الوظيفية في تنظيم عملية التوثيق لحالات الزواج والطلاق من حيث الزمان والمكان وذلك بالنظر إلى عدم وجود نص بلائحة المأذونين الحاكمة لأعماله يتحدد به ضرورة ممارسة هذه الأعمال في زمان محدد أو في مكان موصوف وهذه من السمات المميزة لطبيعة عمل المأذون إذ أن انتهاء الرأي لا يعتبره موظفا عاما كان يستتبع تقييده بالزمان الذي يجب أن يمارس فيه مهنته وبمكان محدود ومعين يجب التزامه بإتيان أعماله في نطاقه المكانى لذا فقد أطلقت له اللائحة الحرية الكاملة في اختيار المكان والزمان الملائمين لمقابلة عماله والاتفاق معهم على الكيفية المقبولة لتنفيذ شروط التوثيق اللازم لعقود الزواج والطلاق والرجعة كما سطرتها لائحة المأذونين .

٣٩ - بيد أن حریته التي كفلها المشرع لمكان إبرام عقود الأنکحة وزمانها لم تكن مطلقة للمأذون الشرعي إنما قيدها اللائحة بقدر من الضوابط التي تضمن الحد الأدنى الذي يحفظ للمأذون صفتھ الوظيفية التي يفترض وجوب انتظامها في نطاق مجموعة من القيود الشكلية المستوجبة لتحقيق المصلحة العامة للدولة التي هي مناط تشريع الوظيفة العامة على وجه العموم .

٤٠ - بداعة فإن المأذون الشرعي يلتزم بموجب حكم المادة ٢١ من لائحة المأذونين بأن يتخذ له مقرًا ثابتًا في الجهة التي يتم تعيينه فيها وقد ألمت به اللائحة بألا يغيب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة أيام إلا بعد الترخيص له بذلك من قاضي المحكمة الجزئية التابع لها ويجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بتسلیم دفاتره للمحكمة لتسلیمهها لمن تحال إليه أعمال المأذون أما إذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتعييشه أو عودته وينظر بشأنه من الدائرة القضائية المنصوص عليها بالمادة الثانية من اللائحة إن لم يلتزم بالقواعد السالفة سواء غاب عن مقره الثابت دون إخبار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص .

---

( ٤٣ ) وهذا الأمر يقابلة التحديد الوارد بلائحة المأذونين الشرعيين بدولة الكويت حيث أوجبت اللائحة بأن يتحدد اختصاص المأذون مکانیا بالمنطقة المبينة بقرار تعيينه كأصل

٤٤- ويلاحظ أن الالتزام المقرر بالمادة ٢١ من لائحة المأذونين هو التزام وظيفي محض لا يقيد المأذون بشمرة قواعد موضوعية تخص ممارسة عملية التوثيق وإبرام عقود الأنكحة وإشهادات الطلاق والرجعة إنما استهدف هذا النص ضمان وجود المأذون في مقر ثابت بصورة تتسم بالديمومة لتقديم خدمات توثيق عقود الأنكحة للراغبين بذلك ويتمحض بديهياً عن ذلك الالتزام باتخاذ مقر ثابت وعدم الغيبة عنه والاستقرار فيه مسؤولية وظيفية للمأذون الشرعي تستدعي مساعلته تأدبياً في مواجهة الدولة ولا يتصور قيام مسؤوليته المدنية في مواجهة المتعاملين معه من راغبى توثيق عقود الأنكحة الشرعية

---

عام - وعليه أن يقدم للجنة المأذونين بياناً كافياً بمحل إقامته وبالمقر الذي يباشر به عمله (موطنه أو المسجد الذي يكون معيناً فيه) وأن يخطرها بأى تغيير متعلق بها .

ويجب على المأذون في حالة غيابه عن البلاد أكثر من ثلاثة أيام أن يسلم الدفتر الذي في بيده إلى إدارة التوثيقات الشرعية ويرد إليه عند عودته ..

- تعليمات إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل بدولة الكويت -

- <http://www.moi.kw/marriage> -

= وقد نصت كذلك على ذات القيد المكانى والمقر الثابت للمأذون المادة رقم ٢٠ من تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين الصادرة لسنة ١٩٩٠ وذلك بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردنى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ فيما هو نصه يشترط أن يقيم المأذون في منطقة مأذونيته وأن يشعر المحكمة إذا عزم على السفر خارج المملكة أو خارج منطقته لمدة تزيد على ثلاثة أيام . . .

إلا في حالة تسبب الإخلال بالالتزام بعدم الغياب عن المقر الثابت للمأذون في ضرر مادي أو معنوي أبى لراغبى الأنكحة أو الطلاق والرجعة (٤٤).

٤٢ - ولاشك أن الدافع إلى القول بقيام مسئولية المأذون الشرعى عند الإخلال بالالتزام بالإقامة الدائمة فى مقر ثابت يختاره فى محل اختصاصه المكانى هو أمر لا يتماثل مع طبيعة عمل موثق العقود فى فرنسا ، فراغبى توثيق العقود المدنية لدى موثق العقود لا يتقيدون فى الغالب بموجب معين بل لهم حرية اختيار أحد الموثقين لإتمام توثيق العقد الذين هم طرف فيه (٤٥) ، فإذاً فمهنة موثق العقود في فرنسا وإن كان الموثق يتمتع فيها بصفة الموظف

---

( 44 ) وذلك كمن يضطر إلى تأجيل استعدادات حفل النكاح وتجهيزاته المادية والعائلية بسبب غياب المأذون عن مقره أكثر من المدة القانونية أو إصابة أحد طرفى العلاقة الشرعية بضرر مادى أو تضرر أحد طرفى العلاقة من جراء عزوف الطرف الآخر عن إتمام الزواج أو الطلاق أو الرجعة بسبب عدم وجود المأذون بصفة دائمة بالمقر الثابت على الرغم من استعداد الطرفان لإتمام المعاملة الشرعية لديه وتسبب عدم وجوده بالمقر الثابت إلى تزوى أحد الطرفين ومحاودة التفكير والرجوع مرة أخرى عن موافقته السابقة على اتمام توثيق الطلاق أو الرجعة أو الزواج لدى المأذون ، ويتصور وقوع الضرر كذلك في حالة عدم استطاعة أحد طرفى علاقة الأنكحة بتسلم نسخة العقد الموثق الخاصة به في الموعد المناسب بسبب غياب المأذون أكثر من المدة القانونية أو الغياب المتكرر وذلك في حالة ما إذا كان يرغب أحد الطرفان في أن يقدم بنسخة عقد الزواج الموثقة أو اشهادات الطلاق والرجعة في وظيفة معينة أو جهة معينة ما عامة أو خاصة يتحقق له منها مصلحة مادية أو أدبية أو وظيفية وتتوقف هذه المصلحة على تقديم المعاملة الشرعية الموثقة لديها .

( 45 ) عبد الحميد عثمان الحنفى ، المسئولية المدنية للموثق، ص ١٥٠ .

العام كالمأذون إلا أن راغبى توثيق العقود الشرعية لدى المأذون ليسوا مطلقي الحرية فى اختيار المأذون الذى سيقدم لهم خدمة توثيق عقود الأنكحة إذ الأصل المقرر بالمادة ٢٠ من لائحة المأذونين الشرعيين ووفقاً لما تقضى به المادة الأولى من الباب الأول من ذات اللائحة بتقسيم المأذونيات على القرى والمحافظات وإسناد مأذونية كل منهم إلى مأذون أو أكثر (٤٦) لذا فقد بات القيد المكانى الذى يحكم أعمال المأذونين على النحو المنقدم يحكم ويقيد رغبة العملاء وكذلك الذين يجب عليهم التوجه للمأذون الذى تقع محل إقامة الزوجين عند الاتفاق أو محل إقامة الزوجة عند الاختلاف فى الدائرة الجغرافية للاختصاص المكانى له ، ومن هنا تبدو جلية حقيقة الاختلاف بين مهنتى المأذون وموثق العقود الفرنسي التى يفرضها ضرورة اتخاذ الأول لمقر ثابت له يقع فى الدائرة الجغرافية للمأذونية المسندة إليه وما يعكس ذلك من تصور قيام المسئولية المدنية له إذا ما التزم راغبى الخدمة بالحصول عليها من المأذون المختص مكانياً وعزف الأخير فى ذات الوقت عن التواجد

---

( ٤٦ ) وقد نصت على ذات الاختصاص المكانى للمأذون المادة الثانية عشر من تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين الصادرة لسنة ١٩٩٠ وذلك بمقتضى الفقرة ( ٥ ) من المادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردنى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ فيما هو نصه " يجرى المأذون توثيق العقود ضمن المنطقة التى يعين لها طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها " .

بها المقر والغياب عنه أكثر من المدة المقررة باللائحة وعندئذ يحق لطالب الخدمة آنذاك الحصول على تعويض مادي أو أدبي استناداً إلى خطأ المأذون الشخصى في مجال الوظيفة بالوصف السابق شريطة تحقق الضرر وتتوفر رابطة سببية فاعلة بين الضرر وبين ذلك الخطأ المهني الشخصى .

٤٣ - وتقوم مسؤولية المأذون الوظيفية لإهماله في الالتزام بما تفرضه اللائحة عليه من التزامات نقلية محبطة كأن يجب أن يقوم المأذون بملء بيانات الوثيقة بخط يده ولا يجوز له أن يستعين بكاتب يملي عليه ليكتب، كما يجب عليه أن يحرر الوثائق بالحبر الجاف أسود اللون بخط واضح دون كشط ، أو حشو ، أو تحشير ، أو شطب احتراماً للثقة الواجبة للمحررات الرسمية (٤٧) ويجب أن يأخذ المأذون توقيع أصحاب الشأن والشهود على أصل الوثيقة وصورها بتوقيعهم بالخط ، فإن قرر أحدهم أنه يجهل الكتابة القراءة أخذ توقيعه بخاتمه وبصمه إيهامه معاً ، وإذا امتنع أحد من العاقدين أو نائبيهما أو الشاهدين عن التوقيع لسبب أو لآخر أخطر المأذون نيابة شأنه الأسرة ، وعليها عرض الواقعة على محكمة الأسرة التابع لها لتأمر بتحقيق

---

(47) شرح لائحة المأذونين ولائحة الموظفين المنتدبين للمستشار / أنور العمروسي ص ١٠٢ وأيضاً منشور وزارة العدل المبلغ للمحاكم رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩١٣/١/٢٠ .

الواقعة إدارياً ، و يؤشر بنتيجة التحقيق على نسخة الرصيد وعلى البراءيات

(٤٨).

- كما يلتزم المأذون بتحرير الوثائق بالقلم الجاف الأسود ، ويرى بعض الفقه أن الهدف من اشتراط استعمال القلم الجاف الأسود في كتابة بيانات الوثائق هو الحرص على ظهور الكتابة ووضوحاها ، وأن الجاف الأسود بطبيعته لا يسهل محوه ،ولا يتأثر بعامل الزمن ، ولذا أوجب النص على المأذون استعماله . وإذا ما تعذر وجود الجاف الأسود ، فيمكن للمأذون أن يستعمل مداداً مقارباً بحيث لا يسهل محوه كما ألزم النص السابق المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه ، غير مستعين بمساعدة أي شخص آخر وأن يكون ذلك بخط واضح ، غير مشوب بمحو أو شطب أو تحشير ، احتراماً للثقة الواجبة للمررات الرسمية . وإذا ما وقع المأذون في خطأ في الكتابة في بيانات الوثائق ، فهذا الخطأ قد يقع بالزيادة ، وقد يقع بالنقص . فالبنسبة للخطأ في

---

48 ) حاتم صبحي الأرناؤوطى - موسوعة المأذونين الشرعيين والمؤقتين المنتدبين - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - مصر - طبعة ٢٠١٠ م - ص ١١٤ ، ١١٥ ، حيث يقرر أنه على المأذون أن يقدم ما وثقه إلى مكتب السجل المدني الذي حدثت بدارته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ توثيقها بمعرفة المأذون ، وذلك لقيدها بصفاته والتأشير أعلاها بما يفيد قيدها بسجلات الأحوال المدنية بتاريخ وبرقم قيد في البيان الخاص بذلك ويحتفظ لديه بإحدى البراءيات الثلاث ويرد الرصيد والبراءتين المتبقيتين للمأذون .

الكتابة بالزيادة، يجب على المأذون أن يؤشر على الكلمات الزائدة ، وأن يشير إلى إلغائها في الهاشم أو في نهاية الوثيقة ، مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه . أما إذا كان الخطأ بالنقض فيما كان يجب أن يكتب ، فيزداد ما تلزم زيادته ، ثم يوقع المأذون ومن وقعوا على العقد على جميع ما ذكر عن الزيادة أو النقض . (٤٩)

## المبحث الثاني

### صورة الإخلال بالالتزام بإمساك دفاتر المأذونية

٤- وقد أوجبت المادة ١٢ من لائحة المأذونين رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ أن يكون لدى كل مأذون خمسة دفاتر أحدها لقيد الزواج والثانية لقيد المصادقة على الزواج والثالث لقيد المراجعة والمصادقة عليهما والرابع لقيد الطلاق والخامس لقيد طلبات إيقاع الطلاق وإجراءات ندب الحكمين وقد

---

( ٤٩ ) محسن عبد الحميد البيه - إثبات الزواج في القانون المصري - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد رقم (٤٩) - أبريل ٢٠١١م - ص ٢٥٨ .

فرضت اللائحة وبمقتضى مادتها رقم ٣/٢٢ ضرورة استعمال هذه الدفاتر  
فى مدة زمنية لا تزيد عن خمس سنوات ( ٥٠ )

٤٥ - ويرتب الإخلال بالالتزام بإمساك دفاتر المأذونية واستعمالها فى مدى  
زمن يجاوز خمس سنوات مسئولية المأذون التأديبية بصفة مباشرة وأساسية ،  
وقد يحدث فى الواقع资料ى أن يتربت على تقصير المأذون فى استيفاء هذا  
الالتزام والحرص على تنفيذه أن يلحق راغبى خدمة توقيع عقود الإنكحة  
ضرراً أدبياً أو مادياً يجوز تعويضه إذا ما قامت الرابطة السippية الفاعلة بينه

---

٥٠ ) وقد أوردت لائحة المأذونين الشرعيين بدولة الكويت الواجبات التي تقع على  
المأذون في هذا النطاق حيث أوجبت اللائحة ما هو نصه :

" يجب على المأذون أن يحرر عقود الزواج على النماذج المعدة لذلك - دون غيرها -  
المحفوظة بـدفتر عقود الزواج المسلم إليه من إدارة التوثيقـات الشرعية بحسب تتابع أرقامها  
. بحيث يكون البدء بالأول فالذى يليه ، وذلك بخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشـير  
أو كشـط وإذا وقع خطأ بالزيادة أو النقص أو وقع خطأ مادـي في العـقد ، فعليـه أن يـشير إلى  
ذلك في الـهامـش ، وأن يـوقع عليهـ هو ومن وقـع علىـ العـقد .

- يجب على المأذون حفظ الدفتر بـحـالة جـيدة ، وعليـه إخـطار مدـير إدارة التوثيقـات  
الـشرعـية إذا فقد الدـفتر كـله أو بعضـه لـعرض الأمر على لـجـنة المـأذـونـين لـاتـخـاذ الـلـازـم .

- على المـأذـون إـعادـة الدـفتر عـقب الـانتـهـاء منهـ أو مـضـى السـنـة المـيلـادـية التـي صـدرـ فيهاـ  
أـيـهـما أـقـرـب لـيـصـرفـ لهـ دـفترـ جـديـد " .

- تعليمـات إـدارـة التـوثـيقـات الشرـعـية بـوزـارـة العـدـل لـدولـة الكـويـت

- <http://www.moi.kw/ Marriage> .

وبين خطأ المأذون في عدم إمساك هذه الدفاتر الوجوبية أو استعماله لهذه الدفاتر فيما بعد مرور مدة الخمس سنوات المشار إليها .

### المبحث الثالث

#### صورة الأخلاقيات بالالتزام بمراعاة المدة الزمنية للتوثيق والمراجعة والتسليم

٤٦ - لم تترك لائحة المأذونين للمأذون حرية كبيرة في توثيق عقود ومعاملات الأئمة دون قيد زمني محدد أو لمحض ظروف المأذون الشخصية إنما أوجبت اللائحة على المأذون التقدم بما يبرمه من وثائق وإشهادات إلى أمين السجل المدني الذي حدثت بدارته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها في السجل الخاص بها وختمتها وتأشير عليها برقم القيد ( م ٣/٢٤ من لائحة المأذونين ) ويلتزم كذلك بتسليم دفاتر الزواج والطلاق والرجعة التي في حوزته بمعدل كل شهر إلى المحكمة الجزئية التابع لها وذلك لمراجعة حتى ولو لم يستخدم منها شيئاً ، أما عن دفتر إجراءات التحكيم في حالات طلب الطلاق فيقدم للمراجعة كل ستة أشهر ما لم يكن قد استعملت أوراقها قبل ذلك ( م ٣٢ / ١ من لائحة المأذونين ) . وأخيراً استوحيت المادة ٤/٢٤ من لائحة المأذونين أن يسلم ذوى الشأن النماذج التي حررها بين الأطراف في ذات اليوم الذى استرد فيه المأذون هذه الوقائع

والاشهادات من مكتب السجل المدني فإذا لم يتم ذلك فيجب على المأذون أن يوجه إعلان لشخص صاحب الشأن على يد محضر بمضمون ما تم توثيقه وذلك على ذات العنوان الذي حده بالوثيقة ويلتزم المأذون بتحرير جداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر الرسمية الخمس التي يحوزها وذلك يوماً بيوم وأن يودع الأصل لدى المحكمة ( م ٢٨ / ١ من لائحة المأذونين ) وأن يورد الرسوم الخاصة بالتوثيق إلى المحكمة التابع لها كل خمسة عشر يوماً ( م ٣١ من لائحة المأذونين ) . ( ٥١ )

٤٧ - وترتبط الإجراءات السابقة بالقيود الزمنية المتعلقة بمراحل توثيق عقود الأنكحة التي تعقب تحرير الوثيقة على يد المأذون وبمقرره الثابت ،

---

( ٥١ ) وهذا ما انتظمته لائحة المأذونين الشرعيين بدولة الكويت وجعلته من الواجبات التي تقع على المأذون في هذا النطاق حيث تسقطت اللائحة : -

" على المأذون تحرير عقد الزواج طبقاً لما سلف في مجلس العقد من أصل يبقى في الدفتر وصورتين ، ويوضع على الأصل وصورتيه من كل طرفيه ، وولي الزوجة وشاهديه بإمضاءاتهم فإذا كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع ببصمة ابهامه .

- وعلى المأذون أن يحتفظ بأصل الوثيقة في الدفتر وأن يسلم إحدى الصورتين للزوج والأخرى لولي الزوجة بعد توقيعهما على الأصل بما يفيد الإسلام "

تعليمات إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل بدولة الكويت .

- <http://www.moi.kw/Marriage> .

وتبدو في هذه الالتزامات قيام رابطة المصلحة بين التزام المأذون بأدائها في المواعيد المحددة باللائحة وبين حاجة العملاء إلى توثيق عقود الأنكحة وتسليمها بالسرعة الممكنة إذ أن الدارج في العمل هو قيام المأذون بتحديد موعد يتفق مع رغبة وظروف أطراف العلاقة ويقوم فيه بإبرام العقود فيما بينهم والحصول منهم على أوراق الثبوت المطلوبة قانوناً واستيفاء توقيعاتهم على نسخ الوثائق الرسمية المطبوعة مسبقاً في الدفاتر التي تسلم إليه ولا يسلم للأطراف من هذه الوثائق شيئاً إلا بعد استكمال مرحلة التوثيق الكاملة التي تجسد نهاية المطاف والغرض الأساسي من ممارسة المأذون لأعماله ، ومن هنا تظهر أهمية المسارعة في توثيق العقود التي يختص المأذون بتوثيقها وتسليمها على وجه السرعة الممكنة لأصحاب المصلحة فيها وذلك استهدافاً لتوطين المراكز القانونية لأطراف عقود الأنكحة وإسهامها الرسمية على علاقاتهم الشرعية .

٤٨ - ويقف في مطلع الالتزامات التي يجب على المأذون الوفاء بها في مجال إدارة مقتضيات مهنته الوظيفية ما قررته المادة ١/٣٢ من اللائحة من وجوب تقديم المأذون كل شهر بدفاتر الزواج والطلاق والرجعة إلى

المحكمة الجزئية التابع لها لمراجعتها ولو لم يستخدم أيا منها (٥٢) ، إذ أنه من الأهمية بمكان أن يتم مراجعة وثائق الأنكحة وتدقيق بياناتها ومصاهاهاتها بمستندات الثبوت المرفقة للحصول على التوثيق المطلوب وذلك للتأكد من سلامة إجراءات إبرام عقود الأنكحة والشروط الشرعية والأركان التي تتكون

---

( 52 ) ولم تورد لائحة المأذونين الشرعيين بالقانون الكويتي والقانون الأردني الالتزام بالمراجعة بصورة وجوبية بينما نصت اللائحة على حالات استثنائية يجب فيها على المأذون الرجوع إلى مدير التوثيق أو القاضي بشأنها وذلك على خلاف النص المصري الذي صدر في صورة إلزامية دورية ، إذ نصت لائحة المأذونين الكويتية على أنه:-

" يجب على المأذون إذا التبس عليه الأمر عند توثيق العقد أن يتوقف عن توقيه والرجوع إلى مدير إدارة التوثيقات الشرعية لعرضه على القاضي المختص للنظر والأمر بما يلزم " وإذا كان قد حرر بيانات نموذج العقد كلها أو بعضها ثم طرأ ما يستدعي توقفه امتناع عليه الغاء ما تم أو استبعاد النموذج من الدفتر ، وعليه الرجوع إلى مدير التوثيقات الشرعية لعرض الأمر على لجنة المأذونين لاتخاذ القرار " .

تعليمات إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل بدولة الكويت .

- <http://www.moi.kw/Marriage> .

بينما نصت لائحة المأذونين الأردنية على أنه :

" إذا تعذر الحصول على إحدى الوثائق الالزامية لاثبات ما ورد في المادة السابقة فعلى المأذون أن يحيل الأمر للقاضي الذي يحقق فيه ويبلغ المأذون خطياً نتيجة التحقيق "

المادة السادسة عشر من تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين الصادرة لسنة ١٩٩٠ وذلك بمقتضى الفقرة ( ٥ ) من المادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ .

منها هذه العلاقات ومراجعة البيانات الواردة بها بدقة لضمان انعقاد العقد وترتيب آثاره فيما بين طرفيه وبالنسبة إلى الغير سيما وأن النتائج التي تترتب على عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة قد تكون في منتهى الخطورة لتعلقها بالحالة المدنية للأفراد وعلاقتهم الشرعية ارتباطاً وانفصالاً .

٤٩ - ويترتب على إغفال المأذون الشرعي لواجب الالتزام بتمكين الجهة المختصة من مراجعة الدفاتر المسلمة إليه وما تم بها من نوثيق بيانات العقود الشرعية أن تقوم مسؤوليته تجاه المضرور الذي لحقه من خطأ المأذون خسارة مادية أو معنوية أو كسباً فائتاً أياً كانت طبيعته ، إذ أن مراجعة الجهة المختصة بالمحكمة لدفاتر المأذون على النحو المتقدم تضمن سلامتها من الأخطاء الموضوعية والمادية التي قد تؤثر سلباً وإنجاباً على انعقاد الزواج وحصول الطلاق والرجعة وتمام الإشهادات بكافة صنوفها وقد تؤدي مراجعة تلك الدفاتر إلى تدارك هذه الأخطاء وتصحيح ما قد يشوب وثائق الأنكحة من عيوب قد تصل بها إلى إبطالها أو عدم إنتاج آثارها المدنية والشرعية على الوجهة الصحيحة (٥٣) ومن هنا تبرز مسؤولية المأذون عن

---

( ٥٣ ) وقد قضت محكمة استئاف الخرطوم في ذلك النطاق بأحد أحكامها بأن البطلان الذي يشوب أركان عقد الزواج لا يتصحّح بتوثيق هذا العقد من خلال المأذون المختص بالتوثيق لأن هذا التوثيق لا يعدو أن يكون إجراء متطلب قانوناً لحفظ الحقوق لكن العقد الشرعي

---

يقضى ببطلانه إذا توافرت حالاته ولو كان موثقاً من خلال المأذون الشرعي المختص وقد جاء بأسباب هذا الحكم النص الآتى :

الأسباب والقرار الاستئناف قدم فى موعده القانونى ومن ذى صفة وهو بهذه المثابة مقبول شكلاً . وفي الموضوع فإنه من الثابت أن وثيقة الطلاق الصادرة عن مورث المدعين وثيقة رسمية صادرة من جهة رسمية لم يطعن فيها المذكور ولا خلفه بتزوير وهى بذلك حجة على الكافة بمضمونها الذى يعني وقوع طلاق مكمل للثلاث .

والمنشور ٦٣ صريح فى أن الوسيلة الوحيدة لتصحيح أمثل هذه الواقع هى رفع دعوى أمام المحاكم حتى إذا ثبت لها أن إشهاد الطلاق غير صحيح أصدرت حكماً بتصحیحه وفقاً لما جرى عليه العمل قبل صدور المنشور ٦٠ الذى حصر الطعن فى مثل هذه الوثائق بالتزوير فقط ومنع سماع الدعاوى بخصوصها .

ولما ثبت أن نفس الأطراف قد تزوجا مرة أخرى بوثيقة رسمية لم تكن دقيقة فى وصف الطلاق وبدون أن تتزوج المطلقة زوجاً غير مطلقها ثم يطلقها هذا الزوج كما تنص على ذلك الآية الكريمة ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) وهذا ما لم يحدث ولهاذا فإن قرار المحكمة بإلغاء وثيقة الزواج قد جاء صحيحاً .

أما ما أثاره المستأنف على مستوى الدعوى الابتدائية والاستئناف بخصوص أن الزواج تم بناء على الفتوى فنحن نؤيد المحكمة فى قولها أن الفتوى غير ملزمة وهذا بعينه - ما شرحه بإسهاب المنشور ٦٠ كما أن مشاركة أحد المدعين فى الشهادة على الزواج لا تجعل الحرام حلالاً أو غير الجائز جائزًا كما أن مجرد صدور وثيقة الزواج من مأذون رسمي لا يعني صحة الزواج شرعاً متى ما ثبت عدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية أو الاصلاحية وإلا لما كان هناك من داع لما نص عليه المنشور ٦٣ إتاحة الفرصة لتصحيح أمثل هذه الوثائق متى ما توفر السبب الموجب لذلك ولما سبق وطبقاً للمادة ١٨٦ من قانون الإجراءات فإنى اعتقاد أن هذا الاستئناف لا أمل فيه وعليه أمر بما يلى :

أمر بشطب هذا الطعن بإجازياً برسومه

- محكمة استئناف الخرطوم - الطعن بالاستئناف رقم ٥٧ / ١٤٠٦ - لعام ١٩٨٥ م -  
جلسة ٢١/١١.

الإخلال بالالتزام بالتمكين من مراجعة دفاتر المأذونية التي يمسكها باعتبار ذلك الإجراء القانوني المتطلب في لائحة المأذونين من عوامل المساعدة في رقابة أعمال المأذونين وكفالة عدم انحراف المأذون وظيفياً عن استيفاء الشروط الشرعية لإبرام عقود الأنكحة وتحري شروطها الشكلية وبياناتها ومحاورها الكاملة وهو الأمر الذي يجعل من الأخطاء الجوهرية التي يرتكبها المأذون في نطاق ممارسته لأعمال التوثيق هو العزوف عن تمكين الجهات المختصة بالمحكمة من رقابة ومراجعة الدفاتر التي يمسكها ومقارنتها بالجداول التي يقدمها متضمنة كافة البيانات التفصيلية للعقود الشرعية محل اختصاص التوثيق ويغدو تقصير المأذون في الالتزام بالتمكين من المراجعة سواء أكان تقصيرًا جزئياً أو كلياً من الأسباب الموجبة لتعويض المضرور الذي قد يشوب علاقته الشرعية المؤتقة ما يبطلها أو يعدل من آثارها على نحو ولسبب لم ينتبه إليه المأذون ولم يدركه عند إبرام العقد كما لم يمكن الجهة المختصة كذلك من المراجعة لهذه المعاملات الشرعية والوثائق الرسمية لها على نحو قد يسبب أضراراً محققة يحق للمضرور فيها الحصول على تعويض جابر لها من المتسبب بخطئه في حصولها وهو المأذون

المقصر في تفعيل واجب الالتزام بتمكين الجهة المختصة من دفاتره الرسمية  
المسلمة إليه حماية للغير والمصلحة العامة على السواء .

## الفصل الثاني

### **صور الأخطاء التصويرية المرتبطة بطائفه الالتزامات الحاكمة لتوثيق عقود الزواج**

٥٠ - فقد سبق الإيضاح بأن لائحة المأذونين الشرعيين قد ألغت  
بمجموعة من الالتزامات القانونية على عاتق المأذون في نطاق ممارسته  
لمهام توثيق عقود الزواج وفرضت عليه في هذا النطاق الشرعي وجوب  
تطبيق هذه الالتزامات القانونية التي تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز  
الاتفاق على مخالفتها أو التخلّي عن تطبيقها ، بيد أن كافة الالتزامات التي  
تفرضها اللائحة على المأذونين الشرعيين في نطاق عقود الزواج تدور  
جميعها في فلك إسهام الصيغة الرسمية لهذا العقد الشرعي ومنحه القوة  
القانونية لإنتاج آثاره فيما بين طرفيه وفي مجال الأسرة وبذلك يقترب دور  
المأذون من الدور الوظيفي الذي يلعبه المؤتمن في القانونين المصري  
والفرنسي مع قيام الفارق بينهما في نوع وطبيعة الاختصاصات المنوطة بكل  
منهما والخدمة التي يقدمها كل لعملائه .

٥١ - وبمطالعة فاحصة لنصوص لائحة المأذونين وما انطوت عليه  
من تنظيم لواجبات المأذونين في مجال إبرام عقود الزواج وتوثيقها فيما بين

طرفها . أفيتها تتضمن مجموعة من الالتزامات القانونية الأصلية التي يجب التقيد بها وممارسة المأذون المهام الوظيفية المسندة إليه في ظلال الشروط التي طوتها هذه الالتزامات الوظيفية التي تدور في إطار التزام عام بإعمال الشروط الشكلية والضوابط الموضوعية الازمة لتوثيق عقد الزواج ، ويترعرع عن هذا الالتزام الأساسي مجموعة واجبات سبق حصرها ويمكن بيان صور الخطأ الناتج عن الإخلال بها في الثلاثة مباحث الآتية : -

### المبحث الأول

#### صورة الإخلال بواجب التحقق من شخصية طالب الزواج

٥٢- لقد أوضحت المادة ٣٣ من لائحة المأذونين الشرعيين المعدلة بالقرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ الوسائل القانونية للتأكد من شخصية المتقدمين إليه لطلب توثيق الزواج ، فقبل توثيق عقود الزواج يجب على المأذون أن يطلع على البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من طرفى التعاقد . فإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بموجب شهادة إدارية تحمل صورتها وبصمتها أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة شخصية . (٥٤)

---

٥٤ (مستبدلة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩٦١/٦/٢٥ ، وتقابلاً لها المادة (٢٧) من لائحة الموثقين المنتدبين المعدلة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩٦١/١٢/٢٥ .

٥٣- ومؤدي هذا النص أن مسئولية المأذون الشرعي المدني تقوم عند إخلاله بالتحقق الفاحص لشخصية الزوجين طالبى توثيق عقد الزواج ، وذلك بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية لكل منهما ، فإن لم تكن للزوجة بطاقة ، فإنه يمكن التحقق من شخصيتها بأى مستند رسمي، أو بشهادة شاهدين يملك كل منهما بطاقة ، وعليه أن يثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهاً صدورها ، كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة ، إن كانت لها بطاقة ، وأن يثبت كذلك جهة ورقم قيد كل من الزوجين . ومفاد النص المتقدم أيضاً - قبل توثيق عقد الزواج - أن يتحقق المأذون ، من شخصية الزوجين ، لأن يكونا معروفين له ، أو أن تكون شخصيتهم ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين معروفين له ، أو لكل منهما بطاقة شخصية أو عائلية ، (٥٥)

٤- وتعقد مسئولية المأذون على النحو المتقدم إذا ترتب على إغفاله التتحقق من شخصية الزوجين ضرر بالغير ، لأن يكون أحدهما يستعمل بطاقة شخصية لا تخصه أو قام بتزوير بعض بياناتها بغرض التهرب من القواعد الإلزامية للزواج وإتمام التوثيق لغرض غير مشروع ، ويعتبر هذا الالتزام من ذات طبيعة محدودة في نطاق بذل العناية الممكنة للتحقق من فحص

---

( ٥٥ ) محسن عبد الحميد البيه - إثبات الزواج في القانون المصري - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد رقم (٤٩) - أبريل ٢٠١١ م - ص ٢٦٠ .

شخصية راغبى الزواج إذ لا يمكن إلزام المأذون بالمسؤولية عن اكتشاف فعل التزوير المتقن للبطاقة من أحد طرفى راغبى التوثيق إذ لا يتيسر ذلك إلا لدى المختصين بكشف وفحص هذا الفعل من قبل رجال الأدلة الجنائية ومصلحة الأحوال المدنية القائمين على هذا العمل بل تبقى مسؤولية المأذون فى حدود بذله للعنایة التي تتوافق مع قدراته الشخصية المعتادة فى التحقق من شخصية راغبى الزواج.

### المبحث الثاني

#### صورة الإخلال بالالتزام بالتحقق من أهلية طالبى الزواج

٥٥ - لقد كانت المادة (١٣٣) من لائحة المأذونين تتفق مع جاء بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، على ألا يقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة ، وفقاً للتقويم الهجري ، وقد تم تعديل هذا الحكم بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن المواعيد تحسب بالتقويم الميلادي (٥٦) ،

---

(56) إذ تنص المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ، على أن : " تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي ". مشار إليه في محسن عبدالحميد البيه - إثبات الزواج في القانون المصري - مرجع سابق - ص ٢٦٣

كما تم تعديل قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، في سنة ٢٠٠٨ ، وقرر

أن سن الزواج هو ثمانى عشرة سنة ميلادية للزوج والزوجة (٥٧)

٥٦- وفيما يتعلق بكيفية تحقق المأذون من سن الزوجين فإن المادة ٣٤ من

لائحة المأذونين تقضى صراحة بأن : " يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد

الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر يثبت فيه

تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ

الميلاد الاعتباري ، وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن

القانونية . (٥٨)

٥٧- وقد اشترطت هذه المادة في الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش

الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعي ، وأن تلصق بها صورة

رسمية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التي

صدرت عنها وبإمضاء الطبيب الذي أجرى تقدير السن ويبضم على الشهادة

---

(57) إذ تنص المادة (٣١) مكرر) من القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ( بتعديل بعض أحكام قانون الطفل عل أنه : لا يجوز توثيق عقد لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، . الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر ، في ١٥ يونيو ، سنة ٢٠٠٨ ، مشار إليه في محسن عبدالحميد البيه - إثبات الزواج في القانون المصري - مرجع سابق - ص ٢٦٣ .

(58) المستبدلة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩٦٢/١١/٥ .

بابهام اليد اليمنى للطالب . أما بالنسبة إلى أهالي النوبة ومحافظات الوادي الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء ، فيكتفي بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقاً عليها من العدة أو نائبه .

٥٨- وبذلك فقد قررت المادة ٢٨ بفقرتيها الأولى والثانية من لائحة المأذونين الصادرة فى ١٩٥٥/١٠ والمعدلة بقرار وزير العدل الصادر تحت رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ واجباً من الواجبات الأصلية التي يجب على المأذون أن يتحرى توفرها قبل الإقدام على عقد الزواج بين راغبيه . فلا يجوز وفقاً لحكم هذه المادة توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أو الزوجة أقل من ثمانى عشرة سنة ميلادية (٥٩) .

٥٩- ويعتمد المأذون في معرفة بلوغ الأطراف للسن القانونية للزواج على مجموعة من المستندات والضوابط التي وضعتها اللائحة حتى تحكم القواعد التي تنظم أولوية أدلة الثبوت التي يلتزم المأذون باتباع الترتيب الذي

---

( ٥٩ ) كتاب دوري رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٩ - نقشيش إداري ( مأذونين وموثقين منتدبين ) صدر في ٢٠٠٩/١١/١ .

وردت به للتعرف على سن الأفراد المتقدمين للمأذون لتوثيق عقد الزواج

(٦٠)

٦٠ - وأهمية الاحتياط في توثيق عقود الزواج وفق السن النظامية

المقررة قانوناً فإن البعض يشير في سياق التشديد العقابي على مقارفة الإخلال

بها الالتزام(٦١) إلى مانص عليه قانون العقوبات في مادته (٢٢٧) -

المعدلة بالقانون رقم(٢٩) لسنة ١٩٨٢ ، على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا

تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه كل من أبدى أمام السلطة

---

( ٦٠ ) وقد وضعت المادة ٣٤ / ١ من لائحة المأذونين شهادة الميلاد كوسيلة لإثبات سن الزوجين في مقدمة الوسائل المعتمدة في هذا الشأن فإذا لم يتيسر ذلك فيكون الإثبات بأى مستند آخر شريطة أن يكون ثابت به تاريخ الميلاد على نحو قاطع ذلك ما لم يكن طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية ، وحضرت هذه المادة قبول شهادة طيبة بتقدير سن أي من الزوجين إذا كان مقيداً في إحدى دور التعليم أو كان متاحاً بعمل ينطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر ، أما في الأحوال التي يجوز فيها قبول الشهادة الطيبة لإثبات سن أحد الزوجين ، فإن المادة السالفة قد أوجبت لذلك صدور هذه الشهادة من الطبيب المختص بالمجموعة الصحية وأن تلخص صورة فوتوغرافية ضوئية لطالب الزواج ويختم عليها وعلى الشهادة معاً بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذي أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإيمان اليد اليمنى للطالب ، أما بالنسبة لأهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة بلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقاً عليها من العدة أو نائبه .

( ٦١ ) محسن عبدالحميد البيه - إثبات الزواج في القانون المصري - مرجع سابق - ص

.٢٦٤

المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك ، في ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق . ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون " .

٦١- ولا شك فإن المسئولية التعويضية تلاحق المأذون إذا ما قام بمخالفة هذا الالتزام المتعلق بسن الزوجين القانونية ، ولا نرى مانعاً من قيام مسئoliته ليس فقط تجاه الغير المتضرر من خطأ المأذون التقصيرى في هذا النطاق الحيوى ، بل تتعقد مسئoliته عن تعويض طرفى عقد الزواج الذين قام المأذون بتوثيق العقد لصالحهم دون استيفائهم للسن القانونية ، ولا يعف عنه من تحمل التبعية تجاه طرفى العلاقة الاحتجاج بمشاركة طرفى العقد أو أحدهما وموافقتهم على إتمام التوثيق مع مخالفة السن لأن الواجب الأصلى يقع على عاتق المأذون في صورة الامتناع عن التوثيق عند تخلف شرط السن في الزوجين اللذين قد تدفعهما الأعراف والعادات أو الحاجة الملحة لتوثيق العقد قبيل إكمال السن المطلوبة ومن ثم يحق لطالبى الخدمة الرجوع على المأذون بالتعويض عن الضرر الناتج عن قيامه بتوثيق عقد قرانهما دون الامتناع عن

التوثيق بسبب تخلف السن المطلوبة إذ كان يجب أن يبصريهما بعاقب ذلك ومن ثم تقوم مسؤوليته دون النظر إلى وجوب تطبيق فكرة مساهمة المضرور في إحداث الضرر من عدم ذلك.

٦٢ - ويمضى فى هذا الاتجاه الذى نؤيده ما قضت به محكمة النقض من قيام مسؤولية المأذون الشرعى عند توثيق عقد الزواج دون الوصول إلى سن الزواج القانونية المعترضة مع عدم مسؤولية طالبى الخدمة ولو كانوا يعلمون أن أحدهما أو كليهما فاقداً لشرط السن ، وذلك تأسيساً من المحكمة على أن أصل المسؤولية فى هذا النطاق إنما تقع على المأذون بمفرده دون راغبى الخدمة ولما يقع على المأذون من الالتزام بتبيين العملاء بضرورة إستيفائهم هذا السن وإلا يتمتع المأذون عن توثيق العقد.(٦٢)

---

( ٦٢ ) حيث قضت المحكمة فى حكمها المشار إليه بأنه (( عقد الزواج الذى يحصل على بد المأذون حتى لو كان فيه تغىير للسن عن حقيقتها أو كانت فيه السن على حقيقتها و لكنها أقل من المقرر هو عقد رسمي صحيح على الرغم من أن المأذون لم يكن مصرحاً له بتحريره ، إذ الواقع أن الغرض من العقد إنما هو وجود دليل كتابي خاص بالزوجية يحرره موظف حكومى مختص و يكون له أثر ثابت يرجع إليه فى أوراق الحكومة حتى لا يدعى الناس الزوجية بعضهم على بعض ، و هذا الدليل يستقاد يقيناً حتى من مثل هذا العقد ، و إذ تكون مخالفة المأذون للنهى المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة و بالمادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة سواء أكان متعمداً لها أم كان مخدوعاً فيها هي مخالفة لا تمس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه و لا تمسه من جهة الاحتياج برسميته على وجود الزوجية . و كل ما قد يخشى منها هو أن يكون مظاهرها مضللاً للمحكمة فتقبل

### المبحث الثالث

#### صور الإخلال بالالتزام باستيفاء تحقق الشروط القانونية لوثيقة الزواج الجديدة

٦٣ - يقوم الخطأ في جانب المأذون الشرعي إذا ما خالف الالتزامات الواقعه عليه بخصوص ما نصت المادة ٣٣ من اللائحة الصادرة في ٢٠٠٠/٨/١٥ التي أوردت مجموعة من البيانات والإجراءات والشروط التي يجب أن يستوفى المأذون تتحققها بوثيقة الزواج المعدلة وإلا قام خطأه

الدعوى و الزوجان أو أحدهما غير بالغ السن . على أن التخوف وهم غالباً فإن الإلتجاء للوثيقة الرسمية لا يكون إلا عند إنكار الزوجية ، و في هذه الحالة يجتهد كل خصم في عرقلة مسعى خصميه ، فمن تقم الوثيقة حجة عليه لا يتزدد في الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم بلوغه هو أو خصميه السن وقت الدعوى و في إقامة الدليل على عدم صحة السن الواردة بذلك الوثيقة . و على ذلك تكون مسألة إثبات السن على غير حقيقتها في وثيقة الزواج هي مسألة ضئيلة الأثر ، فالعشش الذي يقع من الزوجين و ذويهما فيها لا يمكن أن يكون الشارع أراد العقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، و إن كان عقاب فالمأذون وحده و هو العامل الحكومي المكلف بتحري السن هو الذي يعاقب لإخلاله بوظيفته متى تعمد إثبات السن على غير حقيقتها ، أما غيره من ذوى الشأن فلا يعاقبون إلا إذا ثبت أنهم تواطئوا معه على هذا الإخلال . و في غير هذه الصورة لا يمكن عقاب أحد منهم مهما خدعوا المأذون حتى و لو أتوا له بشهادة طبية مزورة لأن المأذون هو المكلف بالتحري فعليه أن لا يعتمد في تحريه على مثل هذه الشهادة التي لا تفيده أن الذى كشف عليه الطبيب و قدر سنه هو هو بنفسه العاقد الذى يحضر هو أو ذووه لديه لتحرير العقد بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيناً أنه هو هو الذى يحرر له العقد . فإذا تقدم له شخص غير العاقد بإسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبى عليه وحرر له العقد كان هناك تزوير صريح بإنتحال شخصية الغير فى عقد رسمي (انظر الطعن بالنقض رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٥ ق ، جلسة ١٩٣٢/١٥).

الموجب لمسؤوليته المدنية ، وتنقسم هذه الشروط إلى طائفتين إداحما شروط  
شكلية والأخرى موضوعية ، حيث أوجبت اللائحة على المأذون بعد أن  
يستوثق من شخصية طرفى الزواج من واقع المستندات المثبتة لذلك أن  
يستوفى مجموعة من القيود والإجراءات الخاصة بهذه الوثيقة الجديدة (٦٣)  
كما حظرت اللائحة على المأذون تحرير وتوثيق عقود الزواج إلا بعد التحقق  
النام من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وذلك مع  
الاستعانة بتبصرتهما بهذه الموانع (٦٤). كما يلتزم المأذون أن يحصل على  
إقرار الزوجين الصريح بخلوهما من جميع الأمراض التى تجيز التفريق بعد  
تبصرتهما بهذه الأمراض خاصة منها كما ورد باللائحة : العنة والجنون  
والجزام والبرص والإيدز (٦٥)، وعلى المأذون أن يتحقق - كأصل عام - من  
خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، كخلو الزوجة من  
الأزواج وعدتهم ، أو أن تكون بينهما حرمة مؤقتة أو مؤبدة ، وألا يزوج

---

( ٦٣ ) نصت على هذه الشرائط الشكلية الفقرات من ( ١ ) وحتى ( ٩ ) والفقرة ( ١٢ )  
من المادة ٣٣ من لائحة المأذونين الشرعيين الصادرة في ٢٠٠٠/٨/١٥ .

( ٦٤ ) الفقرة العاشرة من المادة ٣٣ من لائحة المأذونين الصادرة في ٢٠٠٠/٨/١٥ .

( ٦٥ ) الفقرة الحادية عشر من المادة ٣٣ من لائحة المأذونين الصادرة في ٢٠٠٠/٨/١٥ .

مطلقة لم تقض عدتها بعد ، أو مخطوبة للغير وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية .<sup>(٦٦)</sup>

٦٤- ويقوم خطوه كذلك عند الإخلال بما ألزمته به اللائحة باتباع قواعد معينة بخصوص حالات الزواج الخاصة ، مثل حالة الزواج من يتيمة أو قاصر لها معاش أو مرتب من الحكومة أو لها مال يزيد عن مائة جنيه (٦٧). والحالات التي لا يجوز فيها توثيق عقود الزواج إلا بتراخيص من جهة العمل (٦٨) ، وحالة توثيق عقد زواج المطلقة<sup>(٦٩)</sup> وحالة توثيق عقد زواج من توفى عنها زوجها<sup>(٧٠)</sup>.

---

٦٦ ) محسن عبد الحميد البيه - إثبات الزواج في القانون المصري - مرجع سابق - ص .٢٦٠

٦٧ ) هذه الأحكام مقررة بصريح نص المادة ( ٣٣ ) بقرارتها الأولى من لائحة المأذونين الشرعيين المضافة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩٦٥/٥/١٦ و التعديل السابق .

٦٨ ) وقد حصرت اللائحة هذه الفئات الوظيفية بمادتها الخامسة والثلاثين في الفئات التالية :

١- لا يجوز توثيق زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل إلا بتراخيص المصلحة التابع لها الزوج

٢- أو عساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة الحدود إلا بتراخيص من المصلحة التابع لها الزوج .

٣- أو عساكر وضباط الصف والكونستبلات الذين في خدمة الجيش إلا بتراخيص من المصلحة التابع لها .

٦٥ - فضلاً عن ذلك فقد استحدثت لائحة المأذونين الشرعيين الجديدة الصادرة عام ٢٠٠٠ بمادتها الثالثة والثلاثين في الفقرة الخامسة منها حكماً جديداً مضمونه إجازة الاتفاق فيما بين طالبى الزواج على أية شروط خاصة تحكم بينهما العلاقة الزوجية التى يقدمون على الدخول فيها وتوثيقها رسمياً لدى المأذون الذى يلتزم بتدقيقها ومراقبة صحتها وإلا كان مخططاً مسؤولاً (٧١) ، كما أن ذات المادة قد وضع المشرع بمقتضاها مناطاً أصلياً يمثل قياداً

---

٤ - كذلك لا يجوز توثيق عقود الممرضين بمصلحة السجون ذكوراً أو إناثاً إلا بتاريخ من المصلحة المذكورة .

٦٩ ) المادة السادسة والثلاثين من لائحة المأذونين الشرعيين الصادرة لسنة ١٩٥٥ ، الفقرتين الأولى والثانية منها .

٧٠ ) الفقرات من الأولى وحتى السادسة من المادة ( ٣٧ ) من لائحة المأذونين الشرعيين الصادرة فى عام ١٩٥٥ .

٧١ ) وقد وردت هذه الشروط الخاصة فى مجموعة أمثلة بالمادة ( ٥/٣٣ ) من لائحة عام ٢٠٠٠ على الوضع التالى :

أ - الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية .

ب - الاتفاق على من يكون له حق الانفصال وحده بمسكن الزوجية فى حالى الطلاق أو الوفاة .

ج - الاتفاق على عدم اقتراض الزوج بأخرى إلا بإذن كتابى من الزوجة .

د - الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها .

عاماً يحكم القواعد التي يمكن من خلالها أن يصبح الزوجان هذه الشروط الخاصة ، وهو يتكون من ثلاثة أصول لا يجوز لطالبى الزواج تجاوزها ويسأل المأذون عند تجاوزها وعدم إنزالها على الشروط الخاصة المعروضة عليه من الزوجين . (٧٢).

### الفصل الثالث

#### صور وتطبيقات الخطأ التقصيرى المرتبط بطائفة

#### الالتزامات المتعلقة بتوثيق الطلاق والرجعة

٦٦- تتعدد صور الخطأ التقصيرى للمأذون فى مجال توثيق حالات الطلاق والرجعة ، فيقع خطأه بالإخلال بواجب التحقق من شخصية طالبى الطلاق أو طالب الرجعة بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية له (٧٣) .. كما يلتزم المأذون بألفاظ الطلاق وينقىدها وبتولى قيدها كما وردت

---

هـ - الاتفاق على تقويض الزوجة فى تطليق نفسها .

وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً ولا يمس حقوق الغير .

وعلى المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة أو أى اتفاق آخر لا يحل حراماً فى المكان المعد بذلك بوثيقة الزواج .

(72) انظر فى هذه الضوابط الثلاث ما ورد بعجز المادة ٣٣ / ٥ من لائحة المأذونين الصادرة عام ٢٠٠٠ م

73 ) المادة ( ٣٩ ) من لائحة المأذونين الشرعيين والمستبدلة بالقانون رقم ١٩٦١ .

على لسان الزوج دون تغيير ألفاظها أو تحريف مضمونها (٧٤)، فإذا كان الطلاق على الإبراء فإنه يجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل الذي أتفق عليه أمامه بينهم في شأن قدر وكيف العوض الذي يقابل الطلاق (٧٥).

٦٧- و يستخلص بعض الفقه من نص المادة ٣٩ من لائحة المأذونين الأحكام الآتية (٧٦) :-

١- وجوب أن يكون التحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، والتي حلت محلها الآن بطاقة الرقم القومي .

٢- إذا كانت الزوجة هي طالبة الطلاق - يكون ذلك في حالة ما إذا كان الطلاق ( العصمة بيدها ) أو كانت تريد الطلاق على الإبراء أو مقابل نقيض ( تعويض ) تعرض دفعه للزوج - لا بطاقة لها فيجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي ، أو بشهادة شاهدين لكل منها بطاقة.

٣- يجب على المأذون أن يثبت بإشهاد الطلاق رقم البطاقة وجهة صدورها ، وأن يثبت ذلك أيضاً بالنسبة للزوجة الحاضرة إن كانت لها بطاقة.

---

(74) الفقرة السادسة من المادة رقم ( ٣٩ ) من لائحة المأذونين المشار إليها سلفاً .

(75) الفقرة السابعة من ذات المادة السابقة .

(76) محسن البيه - إثبات الزواج في القانون المصري - مرجع سابق - ص ٢٦٤ .

٤- يجب على المأذون أن يقيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت بدون تغيير فيها.

٥- يجب على المأذون ، إذا كان الطلاق على الإبراء ، أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق .

٦- وتقوم مسؤولية المأذون الخطئية إذا أغفل أن يطلع بدقة على وثيقة الزوج الأصلية أو على حكم نهائي يتضمنه أو محضر دعوى ثبت نصاق الطرفين على الزوجية ، فإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة من سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة<sup>(٧٧)</sup> .

٧- ويقع المأذون في غمار المسؤولية إذا لم يلتزم بالحالات التي حددتها المادة ٤ مكرر في لائحة المأذونين رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ التي يجب فيها على المأذون إذا ما توافرت إحداها أن يقوم بصفة فورية بتوثيق الطلاق المطلوب منه توثيقه ، وذلك في حالة إذا ما حضر الزوجان وأصرَا على إيقاع الطلاق فوراً ، أو قرراً أن الطلاق قد وقع فعلاً ، أو حالة حضور الزوج مع التقرير بأنه قد أوقع الطلاق بالفعل أو حالة حضور الزوجة مع التقرير بأنها قد قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها في ذلك بوثيقة

---

77 ) الفقرة الأولى وحتى الفقرة الرابعة من المادة ( ٤٠ ) من لائحة المأذونين الصادرة عام ١٩٥٥ .

رسمية يطلع عليها المأذون بنفسه (٧٨) ، أما إذ أصر أحد الزوجين على الطلاق دون حضور الطرف الآخر ، فيجب على المأذون في هاتين الحالتين تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ثم يدعهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلاها للتوفيق بينهما ولا يجوز للمأذون آنذاك أن يوثق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق (٧٩).

٨- ويكون المأذون مخلاً بالتزاماته إذا لم يقف أولاً على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو التاريخ الثابت بإشهاد الطلاق قبيل أن يوثق مراجعة المطلق زوجته أو التصادق على هذه المراجعة ، ثم يثبت بإشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته التي يراجعها من عدمه ، فإذا كان قد تزوج بأخرى فيجب على المأذون الشرعي أن يثبت اسم هذه الزوجة ومحل إقامتها في إشهاد المراجعة ويقوم في ذات الوقت بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته (٨٠) ، وتعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا كانت قد حضرت توثيق

---

( ٧٨ ) المادة ( ٤٠ ) مكرر من اللائحة الصادرة بالقرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ م

( ٧٩ ) منصوص على هذه الأحكام بالتفصيل بصلب المادة ( ٤٠ ) مكرر من لائحة القرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ ( ثانياً )

( ٨٠ ) المادة ( ٤٠ ) مكرر ( ١ ) والمادة ( ١٠ ) مكرر ( ١ ) من لائحة المأذونين الصادرة سنة ٢٠٠٠ م .

المراجعة أو التصديق عليها ، ويجب على المأذون عند عدم حضورها إعلانها بالمراجعة لشخصها على يد محضر في العنوان الذي حدده وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه ، فإذا كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان يلتزم المأذون باتخاذ كافة الإجراءات التي تلزم لإعلانها بالمراجعة ، حيث إن كل هذه الالتزامات تقيم مسؤولية المأذون عن التعويض عند الإخلال بها وتحقق الضرر الموجب للتعويض (٨١).

- ٦٨- ويعلق بعض الفقه على نص المادة ٤٠ من اللائحة بكونه يمكن استخلاص أخطاء المأذون من خلال إلزامه بالالتزامات الآتية :-
- ١- لا يقييد المأذون الطلاق إلا بعد الإطلاع على وثيقة الزواج ، أو على حكم نهائي يضمن حصول الزواج أو على محضر جلسة في قضية يثبت تصادق الزوجين على قيام الزوجية بينهما .
  - ٢- إذا كانت الوثيقة أو حكم المحكمة ، أو محضر جلسة القضية قد وقعت أمام سلطة أجنبية ، وجب التصديق عليها من الجهة المختصة ( الخارجية والعدل ) بالتأكيد على الجهة التي صدر فيها تلك الوثائق واسم من تم الزواج على يديه أو تاريخ الحكم .

---

٨١) م (٤٠) مكرر (أ) / ٣ من لائحة المأذونين الصادرة عام ٢٠٠٠ م .

٣- على المأذون أن يورد في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه أو المحضر ورقم القضية واسم المحكمة .

٤- إذا لم يقدم للمأذون شيء مما تقدم ، وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق ، وحينئذ تكون الزوجية ثابتة بتصادقها ." (٨٢)

٥- وتنعد مسؤولية المأذون إذا ما تحقق خطأً في جانبه كما إذا أهمل التأشير بالطلاق في أصل وثيقة الزواج وإن لم يتمكن من توثيقه أو كان الدفتر الخاص بالزواج غير موجود عنده فيجب عليه أن يخطر المحكمة لتوشر في الدفاتر الكائنة لديها أو لتخطر الجهة التي يكون العقد موجوداً بها لإجراء التأشير أو لخبر وزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل لإخبار قناصل جمهورية مصر العربية بالطلاق إذا كان العقد تابعاً لتوثيقهم لإجراء التأشير بالطلاق عليه(٨٣) ، ويقوم خطأ المأذون كذلك إذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبياً ولم يقم المأذون بواجب الإخطار الرسمي للعمدة أو للمديرية أو المحافظة بكل ما يوثقه من إشهادات الطلاق إذا كان الطرف الذي وقع عليه الطلاق أجنبياً (٨٤).

---

82 ) محسن البيه - إثبات الزواج فى القانون المصرى - مرجع سابق - ص ٢٦٥ .

83 ) المادة ( ٤١ ) من لائحة المأذون الشرعيين .

84 ) المادة ( ٤٢ ) من لائحة المأذونين المشار إليها .

- ٦٩- ويستخلص بعض الفقه من نص المادة ٤١ من اللائحة أن خطأ المأذون يمكن أن يتحقق في الحالات الآتية :-
- ١- "إذا كان الطلاق عن زواج تم بمعرفة نفس المأذون وكان عنده دفتر الزواج ، فعليه أن يؤشر بالطلاق في أصل وثيقة الزواج .
  - ٢- فإذا لم يتمكن المأذون من توثيق الطلاق ، أو كان الدفتر غير موجود عنده ، فعليه أن يخطر المحكمة لتوثير في الدفتر .
  - ٣- فإذا كان العقد تم توثيقه بمعرفة أحد قناصل جمهورية مصر العربية في الخارج ، فعلى المأذون اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتخابر وزارة العدل ووزارة الخارجية لإخبار القنصل بالطلاق لإجراء التأشير .
  - ٤- وعلى المحاكم مراعاة الدقة في التأشير على رصيد الزواج بالطلاق الذي يحصل أمام المحكمة بإشهاد أو بحكم بعد أن يصير نهائياً .
  - ٥- وإذا كان دفتر الزواج بمحكمة أخرى ، تخطر بذلك للتأشير." (٨٥)
  - ٦- وبصفة عامة تقوم مسؤولية المأذون إذ لم يقم أو عندما يخل بواجب التأكيد من عدم مشغوليّة الزوجة بحق زوج آخر ، وإن كانت قد سبق لها الزواج وجب وقوف المأذون على انفصام عرى العلاقة الزوجية السابقة بالطلاق من

---

85 ) محسن البيه - إثبات الزواج فى القانون المصرى - مرجع سابق - ص ٢٦٦ .

زوجها السابق إما طلاقاً بائناً كأن تكون قد طلقت قبل الدخول أو تكون قد أبدأت زوجها السابق من كافة حقوقها قبله فوقع طلاقه لها بائناً، أو يكون زوجها السابق قد طلقها رجعياً وانقضت عدتها دون أن يراجعها ، أو تكون قد طلقت بقضاء من القاضي أيا كان وصفه، ويجب على المأذون الاطلاع على إشهاد الطلاق أو الحكم القاضي بالطلاق ودليل نهائته فلا يكفي شموله بالنفاذ المعجل بل يجب تقديم دليل نهائته بفوات ميعاد استئنافه دون أن يستأنف أو تأييده استئنافياً ، كما يوجد صنف من الأحكام لا تقرر الطلاق ولكنه يستفاد منها بطريق اللزوم مثل الحكم بإلزام الزوج بإعطاء مؤخر صداق زوجته ، أو نفقة عدتها ، أو مبلغ متعتها أو أجر حضانة صغارها منه ، أو أجر إرضاع صغارها منه ، فهي أحكام لا تعطي للزوجة وإنما للمطلقة فقط مما يستفاد منها قيام الزوج بتطبيق زوجته ، وإن كان الحكم صادراً من محكمة غير مصرية أو كان إشهاد الطلاق صادراً من موثق في خارج مصر يجب أن يكون مصدقاً عليها من الوزارة كما يجب عليه التأكد من خروجها من عدة الطلاق أو التطليق . (٨٦)

---

( ٨٦) منشور الوزارة رقم ١٥ المبلغ للمحاكم في ١٩٣١/٢/٢٣ ، حاتم صبجي - الأرناوطي - موسوعة المأذونين الشرعيين والموثقين المنتديين - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - مصر - طبعة ٢٠١٠ م - ص ١٦١.

## خاتمة البحث

بعد أن فرغنا من البحث في غمار موضوع الخطأ في المسؤولية المدنية للمأذون الشرعي ، نستطيع أن نستجلِّي أهم نتائج الدراسة في النقاط الآتية :-

أولاً : - أنه ومن خلال استقراء وتدقيق الاتجاهات الفقهية والقضائية السابقة التي نالها الاختلاف في إسناد نوع محدد من المسؤولية إلى الأخطاء التي تصدر عن القائمين على ممارسة الأعمال الشبيهة لاختصاصات المأذون الشرعي كالمحامي والموثق ، يتبيَّن أنه لا مفر من القول بتوافق أعمال المأذون مع الأصول التشريعية للمسؤولية التقصيرية ليصبح مصدر التزامه بتعويض المضرور راجعاً إلى تطبيق هذه القواعد التي تشكل الأصل العام في المسؤولية المدنية والصورة الأساسية لها ، ويرجع استقرار الرأى على القول بالمسؤولية التقصيرية للمأذون الشرعي إلى هيمنة لائحة المأذونين الشرعيين على التنظيم الكامل والدقيق لأعمال و اختصاصات المأذون الشرعي ، فضلاً عن صعوبة تطبيق القواعد العقدية على الالتزامات المتبادلة في علاقات المأذون بعميله وانحسار دور الإرادة التعاقدية عند الاتفاق على الأتعاب وتحديد الزمان والمكان .

---

ثانياً:- يسأل المأذون الشرعى عن كل الأخطاء التى يرتكبها أثناء قيامه بوظائف التوثيق ، فيكون مسؤولاً عن كل مخالفة للقوانين والأنظمة أو جهل بما يلحق بالعميل نتيجة لذلك من ضرر مادى أو معنوي معتبر ، كما يكون مسؤولاً عن كل خرق لواجبات وأداب المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك الملزمة وكل إخلال بالمروءة والشرف والاستقامة والنزاهة واللياقة الواجبة عليه ومن بينها الإخلاص بقواعد الالتزام بالتبصير والتوجيه لراغبى الخدمات.

ثالثاً :- إن مسؤولية المأذون الشرعى في القانون المصري تقوم أياً كان الوصف القانوني للخطأ الموجب لقيام المسؤولية ، سواء أكان جسيماً أم يسيرأ فالمهم أن الخطأ الذي يأتيه المأذون يجب أن يعد خروجاً عن المألف والمعتاد في النطاق الطبيعي لمقتضيات مهنة المأذونية وعن حدود بذل العناية التي تقتضيها أصول وقواعد وأعراف مهنة المأذونية ومن قبل ذلك كله التي تنفق تحديداً مع موجبات لائحة المأذونين الشرعيين.

رابعاً :- أما عن تحديد من يتحمل عبء إثبات خطأ المأذون ، فإنه يخضع للقواعد العامة التي تقضى بأن عبء الإثبات في المسئولية التقصيرية يقع على عاتق الدائن ، أي المضرور .

خامساً:- أن التزام المأذون في ممارسة الأعمال الوظيفية المنوطة به ، إنما ينقسم في طبيعته إلى نوعين ، فأحياناً يكون التزاماً ببذل العناية الواجبة ، وأحياناً يغلب عليه ضرورة تحقيق نتيجة محددة ، ففي الالتزامات التي تخلق على عاتق المأذون ضرورة تحقيق نتيجة محددة فإن إثبات خطأ المأذون ينأتى من خلال إثبات عدم تحقق النتيجة المحددة سواء أكان الشيء محل الالتزام عملاً أم امتناعاً عن عمل ، أما إذا كان التزام المأذون التزاماً ببذل عنابة تقديرية واجبة فإنه يجب على العملاء أن يثبتوا أن المأذون لم يقم ببذل العناية الالزمة وأنه قد أهمل أو انحرف عن القواعد والقوانين أو حاد عن مسار الأنظمة والأصول والأعراف المتتبعة في نطاق وظيفته.

- ثم بحمد الله ونوفيقه.

## قائمة المراجع

- ١- أنور العمروسي - شرح لائحة المأذونين ولائحة المؤثثين المنتدبين .
- ٢- حاتم صبحى الأرناؤوطى - موسوعة المأذونين الشرعيين والمؤثثين المنتدبين - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - مصر - طبعة ٢٠١٠ م.
- ٣- حسن على الذنون - المبسوط في المسئولية المدنية : الخطأ . ج ٢. عمان : دار وائل للنشر.
- ٤- سليمان مرقص ، الوافى فى شرح القانون المدنى ، الفعل الضار ، المجلد الثانى ، الطبعة الخامس ١٩٨ (دون دار نشر) .
- ٥- عبد الحميد عثمان الحنفى ، المسئولية المدنية للموثق ، كلية الحقوق جامعة المنصورة .
- ٦- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - الجزء الأول .
- ٧- محسن عبد الحميد البيه - إثبات الزواج فى القانون المصرى - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد رقم (٤٩)- أبريل ٢٠١١ م.
- ٨- محمد المنجي دعوى التعويض - الطبعة الأولى - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٩٠ م.
- ٩- محمد حسن قاسم - إثبات الخطأ الطبي - الطبعة الأولى - عام ٢٠٠٦ م - دار الجامعة الجديد الإسكندرية.
- ١٠- وفاء حلمي ابو جمیل - الخطأ الطبي- الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٨٧ م - دار النهضة الجامعية.

## فهرس المحتويات

رقم الصف	الموضع	مسلسل
١	<b>مقدمة البحث</b>	١
٢	<b>الباب الأول:- طبيعة ومعيار الخطأ التقصيرى للمأذون الشرعى وعبء إثباته.</b>	٢
٢	<b>الفصل الأول :- طبيعة الخطأ التقصيرى للمأذون الشرعى</b>	٣
٥	<b>الفصل الثاني :- صفة الخطأ التقصيرى للمأذون الشرعى</b>	٤
٦	<b>الفصل الثالث :- معيار خطأ المأذون التقصيرى</b>	٥
٧	<b>المبحث الأول :- أخطاء المأذون المرتبطة بالإخلال بالالتزام ببذل العناية الواجبة</b>	٦
١٣	<b>المبحث الثاني :- أخطاء المأذون الناتجة عن إخلاله بالالتزام بتحقيق نتيجة محددة</b>	٧
٢٥	<b>الفصل الرابع :- عباء إثبات الخطأ التقصيرى للمأذون الشرعى</b>	٨
٢٩	<b>الباب الثاني :- صور وتطبيقات الخطأ التقصيرى في المسؤولية المدنية للمأذون الشرعى</b>	٩
٢٩	<b>الفصل الأول :- صور الأخطاء التقصيرية المرتبطة بطائفة الالتزامات المتعلقة بإدارة المأذون للمهنة</b>	١٠
٢٩	<b>المبحث الأول :- صور الإخلال بالالتزام بحدود الاختصاص المكانى والزمانى للأعمال المأذون الشرعى</b>	١١
٣٧	<b>المبحث الثاني :- صورة الإخلال بالالتزام بإمساك دفاتر المأذونية</b>	١٢
٣٨	<b>المبحث الثالث:- صورة الإخلال بالالتزام بمراعاة المدة الزمنية للتوثيق والمراجعتς والتسليم</b>	١٣

رقم الصفحة	الموضوع	مسلسل
٤٥	<b>الفصل الثاني :-</b> صور الأخطاء التقصيرية المرتبطة بطائفة الالتزامات الحاكمة لتوثيق عقود الزواج	١٤
٤٦	<b>المبحث الأول :-</b> صورة الإخلال بواجب التحقق من شخصية طالبى الزواج	١٥
٤٨	<b>المبحث الثاني :-</b> صورة الإخلال بالالتزام بالتحقق من أهلية طالبى الزواج	١٦
٥٤	<b>المبحث الثالث :-</b> صورة الإخلال بالالتزام باستيفاء تحقق الشروط القانونية لوثيقة الزواج الجديدة	١٧
٥٨	<b>الفصل الثالث:-</b> صور وتطبيقات الخطأ التقصيرى المرتبط بطائفة الالتزامات المتعلقة بتوثيق الطلاق والرجعة	١٨
٦٦		خاتمة
٦٩		المراجع
٧٠		الفهرس